الأمم المتحدة A/C.1/78/PV.25

المحاضر الرسمية



الدورة الثامنة والسبعون

اللجنة الأولى

الحلسة 25

الجمعة، 27 تشرين الأول/أكتوبر 2023، الساعة 15/00

نيوبورك

(ليتوانيا) السيد باولاوسكاس الرئيس:

افتتحت الجلسة الساعة 15/00.

بنود جدول الأعمال من 90 إلى 106 (تابع)

البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبدأ اللجنة الآن المرحلة الثالثة والأخيرة من عملها، وهي البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار البنود من 90 إلى 106 من جدول الأعمال.

سوف تسترشد اللجنة في هذا الصدد بالورقات غير الرسمية التي أصدرتها الأمانة العامة وتتضمن مشاريع القرارات والمقررات التي سيتم البت فيها كل يوم. لقد تم تعميم الورقة غير الرسمية Rev.3/1 وهي متاحة في غرفة الاجتماعات. وسنبت في المشاريع المدرجة في إطار كل مجموعة مدرجة فيها. وستنقح الأمانة العامة تلك الورقة غير الرسمية بشكل يومي بغية استكمال المشاريع الجاهزة للبت فيها في كل جلسة من الجلسات المتبقية لنا.

وأود أن أبلغ اللجنة بأنه، وبناء على طلب الوفود المقدمة لمشروع القرار A/78/L.29، الوارد في المجموعة الأولى، قد تم إرجاء البت فيه إلى مرحلة لاحقة من عمل اللجنة.

قبل أن نمضى قدما، أقترح أن نتبع نفس الإجراءات التي اعتمدتها اللجنة في الدورات السابقة فيما يتعلق بتصريف الأعمال خلال مرحلة العمل هذه. بعبارة أخرى، ستكون لدينا العملية التالية المكونة من أربع خطوات: أولا، البيانات العامة في إطار كل مجموعة؛ ثانيا، تعليل التصويت قبل البت في مشاريع القرارات؛ ثالثا، البت في مشاريع القرارات؛ ورابعا، تعليلات التصويت بعد البت في مشاريع القرارات.

وفي إطار كل مجموعة مدرجة لأي يوم محدد، ستستمع اللجنة أولا إلى بيانات عامة. وتلك هي الفرصة لعرض مشاريع قرارات ومقررات جاهزة للبت فيها في ذلك اليوم أو في جلسات لاحقة. وأرجو التكرم بإيجاز البيانات العامة قدر الإمكان بحيث لا تزيد عن خمس دقائق.

> يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room AB-0928, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوِّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)





بعد ذلك، ستتاح للوفود الراغبة في شرح مواقفها بشأن أي من المشاريع المدرجة في إطار مجموعة ما الفرصة للقيام بذلك في مداخلة واحدة قبل أن تشرع اللجنة في البت في تلك المشاريع، واحدا تلو الآخر، وبدون أن يتخللها أي انقطاع.

أود أن أذكّر الوفود بأنه وفقا للطرائق التي تقررت في الجلسة التنظيمية المعقودة في 20 أيلول/سبتمبر، تقتصر مدة تعليلات التصويت على خمس دقائق، مع خيار إدراج البيانات الأطول على بوابة البيانات الإلكترونية.

وعملاً بالمادة 128 من النظام الداخلي،

"بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بطريقة إجراء التصويت".

وفي حالة حدوث خطأ في التصويت، ينبغي للوفود الراغبة في تسجيل نيتها الأصلية في التصويت ألا تعطل عملية التصويت بطلبها الكلمة لغاية التصويب. بل ينبغي لها بدلا من ذلك أن تبين نيتها في التصويت على البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE أو أن تتصل بالأمانة العامة بشأن عملية تقديم نية التصويت الأصلية لإدراجها في المحاضر الرسمية.

وما أن تنتهي اللجنة من البت في جميع مشاريع المقترحات في إطار مجموعة معينة مدرجة في الورقة غير الرسمية لهذا اليوم، ستتاح الفرصة أيضا للوفود التي تفضل تعليل مواقفها أو تصويتها بعد البت في مشاريع القرارات. وعلى غرار التعليلات الموحدة للتصويت قبل التصويت، يرجى من الوفود أن تُدلي بتعليلاتها في مداخلة واحدة.

ووفقا للمادة 128 من النظام الداخلي أيضا، لا يسمح لمقدمي مشاريع القرارات والمقررات بالإدلاء بأي بيانات تعليلا لتصويتهم سواء قبل البت في مشروع القرار أو بعده.

يرجى من الوفود التي تسعى إلى إجراء تصويت مسجل على أي مشروع قرار أو مقرر أن تتفضل بإبلاغ الأمانة العامة باعتزامها القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، وقبل بدء جلسة ذلك اليوم.

يرجى أيضا من جميع الوفود الراغبة في تأجيل البت في أي مشروع قدمته أن تبلغ الأمانة العامة بذلك قبل يوم واحد على الأقل من الموعد المقرر للبت في مشروع القرار المعني. ومع ذلك، أناشد جميع الوفود أن تبذل كل جهد ممكن للامتناع عن تأخير البت في مشاريع القرارات.

وللتأكد من أن كل وفد يتفهم تماما عملية مرحلة البت في مشاريع القرارات، أعدت الأمانة العامة ورقة معلومات، مماثلة للورقة التي عُممت في السنوات السابقة، والمتعلقة بالقواعد الأساسية للبت في مشاريع القرارات والمقررات.

وأعتزم، بالتعاون الكامل من الأعضاء، اتباع الإجراء الذي شرحته للتو بغية ضمان الاستخدام الكامل والفعّال للوقت المتبقي لهذه المرحلة النهائية من عملنا.

هل لي أن أعتبر أن اللجنة ترغب في المضي قدما على هذا النحو ؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع القرارات والمقررات المدرجة في إطار المجموعة 1، "الأسلحة النووية"، بصيغتها الواردة في الورقة غير الرسمية 1/Rev.3. وما أن ننتهي من البت في المجموعة 1، سنشرع في البت في المشاريع المدرجة في إطار المجموعة 2، "أسلحة الدمار الشامل الأخرى". ووفقا للممارسة المتبعة في الماضي، إذا لم يكتمل البت في المشاريع المدرجة في الورقة غير الرسمية لجلسة معينة، تفرغ اللجنة أولا من البت في المشاريع المتبقية في تلك الورقة غير الرسمية قبل البدء بالبت في المجموعة التالية.

قبل أن نمضي قدما، اسمحوا لي أن أذكّر الوفود بأنه بالنظر إلى العدد الكبير من التصويتات المطلوبة في إطار هذه المجموعة، نحتاج إلى تكريس ساعة ونصف الساعة على الأقل للتصويت الفعلي. وهذا يعني أنه لكي تنتهي اللجنة من التصويت في الساعة 18/00 يتعين عليها أن تبدأ البت في المقترحات الواردة في إطار المجموعة 1 قبل

23-32309 2/84

الساعة 16/30 من بعد ظهر اليوم، وذلك احتراما للمادة 128 من النظام الداخلي المتعلقة بعدم مقاطعة عملية التصويت.

أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في الإدلاء ببيان عام أو تقديم مشاريع جديدة أو منقحة في إطار المجموعة 1، "الأسلحة النووية".

أود أن أذكر جميع الوفود مرة أخرى بأنه يجوز لمقدمي مشاريع القرارات والمقررات أن يدلوا ببيانات عامة في بداية النظر في المشاريع في إطار مجموعة ما، ولكن لا يجوز لهم الإدلاء ببيانات تعليلا لتصويتهم على مقترحاتهم قبل أو بعد البت فيها. وتقتصر مدة البيانات على خمس دقائق. سيتم إيقاف تشغيل الميكروفونات تلقائياً بمجرد الوصول إلى الحد الزمني. يُرجى الضغط على زر المتكلم الموجود على وحدة التحكم حتى يتم التعرف عليه.

السيد أوغاساوارا (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): دأبت اليابان في كل سنة منذ عام 1994 على تقديم مشاريع قرارات بشأن القضاء على الأسلحة النووية، والتي ترسم مسارا عمليا نحو تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية. وفي كل عام تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار هذا.

وقد عُقد هذا العام اجتماع للفريق العامل المعني بمواصلة تعزيز عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والدورة الأولى للجنة التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، حيث أكدت الدول الأطراف من جديد على الاعتقاد بأن الحفاظ على المعاهدة وتعزيزها باعتبارها حجر الزاوية في النظام العالمي لنزع السلاح وعدم الانتشار النووي يصبان في مصلحة المجتمع الدولى برمته.

من ناحية أخرى، فإن التهديد باستخدام الأسلحة النووية بات أكبر من أي وقت مضى منذ ذروة الحرب الباردة، ونحن نواجه تبايناً خطيراً في النهُج المتبعة تجاه نزع السلاح النووي وانعدام ثقة متبادلا في الأمن الدولي، مما يزيد من صعوبة تعاون المجتمع الدولي في دفع خطواتنا نحو عالم خال من الأسلحة النووية.

وإزاء هذه الخلفية، أصبح من الضروري الآن أكثر من أي وقت مضى أن يتغلب المجتمع الدولي على الاختلاف في المواقف

وأن يتعاون لتعزيز الجهود الجماعية من أجل تحقيق عالم خالٍ من الأسلحة النووية. إن مشروع قرارنا لهذا العام، المعنون "خطوات لبناء خارطة طريق مشتركة نحو عالم خال من الأسلحة النووية" (A/C.1/78/L.30), يستند إلى القرار 77/76 الذي اتخذ في العام الماضي، والذي عكس المناقشات التي جرت العام الماضي في المؤتمر العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وخطة عمل هيروشيما، التي قدمها رئيس وزراء اليابان كيشيدا خلال ذلك المؤتمر في العام الماضي.

علاوة على ذلك، وبعد أن نظرنا بجدية في التعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء، قمنا بتعزيز مشروع قرارنا من خلال زيادة التأكيد على أهمية الضمانات الأمنية السلبية وإدراج المزيد من التدابير الملموسة، من بين جهود أخرى، بغية تعزيز الشفافية. وقد عكسنا أيضا المناقشات التي دارت في الفريق العامل المعني بزيادة تعزيز عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والدورة الأولى للجنة التحضيرية للمعاهدة التي عقدت هذا العام.

وبوصف اليابان البلد الوحيد الذي عانى من القصف الذري أثناء الحرب فإنها ستواصل بذل كل جهد ممكن لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية. وتأمل اليابان أن يحظى مشروع القرار بأوسع تأييد ممكن من الدول الأعضاء.

السيد سيفاموهان (ماليزيا) (تكلم بالإنكليزية): لا تزال فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها معلما هاما بعد ثلاثة عقود تقريبا من صدورها في عام 1996.

وتتجلى الأهمية الدائمة لهذه الفتوى بشكل أكبر في المناخ الحالي المتسم بتصاعد التوترات وتراجع الثقة في البيئة الأمنية العالمية، وذلك في الوقت الذي تتعرض فيه للتهديد مصداقية وسلامة الصكوك الرئيسية لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة.

ومن الضروري أن يواصل المجتمع الدولي التأكيد على ما خلصت إليه المحكمة بالإجماع من أن هناك التزاما قائما بالسعى

بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تؤدي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة والوصول بها إلى نتيجة.

ولذلك تتشرف ماليزيا بعرض مشروع القرار 1.21/A/C.178/L.21 في إطار البند الفرعي (ك) من البند 99 من جدول الأعمال، المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها". وقد تم إدخال تحديثات فنية فقط على القرار 57/77، الذي اتخذته الجمعية العامة في العام الماضي.

تعرب ماليزيا عن امتنانها لجميع الدول الأعضاء التي شاركت في تقديم مشروع القرار في الدورة الحالية، وندعو الوفود الأخرى إلى المشاركة أيضا في تقديم تلك المبادرة ودعمها.

السيدة ستورزفي (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): تأخذ الولايات المتحدة الكلمة بوصفها من المقدمين الأصليين لمشروع القرار A/C.1/78/L.30 بشأن وضع خارطة طريق مشتركة نحو عالم خال من الأسلحة النووية. إننا نحث بقوة جميع البلدان على دعم مشروع القرار المدروس والمصاغ بشكل جيد، ونثني على واضعة مسودته، اليابان، لمعالجته الشاملة لمجموعة واسعة من المواضيع المعقدة.

ونعتقد أن مشروع القرار يعكس بشكل واقعي التحديات الجيوسياسية الصعبة للغاية والظروف المعقدة التي تواجه نزع السلاح النووي منذ جلسة اللجنة الأولى قبل عام. وتقدر الولايات المتحدة بشكل خاص عمل اليابان على إدراج إشارات واقعية إلى نتائج اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في تموز /يوليه 2023، والتركيز المعزز على الشفافية والمساءلة، وتشجيع مشروع القرار على إنشاء المزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، حسب الاقتضاء والتوصل إليها بحرية، وبما يتماشي مع المبادئ التوجيهية لهيئة نزع السلاح.

لقد سمعنا طيلة المشاورات التي أجرتها اليابان العديد من البلدان تشير إلى أهمية إدراج هذه المواضيع. ومرة أخرى، أدعو الزملاء إلى دعم مشروع القرار الهام هذا.

السيد فيتز (كندا) (تكلم بالإنكليزية): تتشرف كندا، بالتعاون مع ألمانيا وهولندا، بعرض مشروع القرار المقترح A/C.1/78/L.12 بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

إن وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية خطوة لا غنى عنها نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية. ولتحقيق هذا الهدف المشترك، نحتاج إلى قدر أكبر من الإرادة السياسية لبدء المفاوضات. وهذا أمر طال انتظاره.

نشكر الغالبية العظمى من الوفود التي دأبت على تأييد مشروع القرار عاما بعد عام، ونناشد جميع الوفود أن تصوت لصالح مشروع القرار هذا العام.

إن التطورات التي طرأت على مشروع القرار هذا العام، والتي طرحها المشاركون في تقديمه، تهدف إلى تسليط الضوء على أهمية الإرادة السياسية وإعطاء الأولوية للجهود المبذولة لبناء هذه الإرادة. لقد مضى 30 عامًا منذ أن دعا قرار الجمعية العامة 75/48 إلى إجراء مفاوضات بشأن هذه المعاهدة. وخلال تلك الفترة عمّقنا فهمنا الجماعي لما يتطلبه اعتماد المعاهدة وتنفيذها. وعلى الرغم من الجهود المبذولة للمضي قدماً في إبرام المعاهدة إلا أن عدم بدء المفاوضات يعكس عدم كفاية الدعم السياسي بين اللاعبين الرئيسيين للتفاوض عليها. والنتيجة هي أننا من الناحية السياسية لسنا أقرب إلى بداية المفاوضات مما كنا عليه في عام 1993. بل نحن في بعض النواحي أبعد ما نكون عن بعضنا البعض.

لا يمكننا الاستمرار في هذا الوضع الراهن. والحقيقة هي أنه على الرغم من اختلاف المواقف فإن الدول الرئيسية بحاجة إلى الجلوس إلى طاولة المفاوضات والشروع في المفاوضات دون شروط مسبقة.

وفي هذا الصدد، تدعو الفقرة 4 الجديدة من المنطوق الدول التي تمتلك أو تنتج مواد انشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى إلى الانخراط في تدابير الشفافية وبناء الثقة فيما بينها. كما أنها تطلب من الأمين العام والممثل السامي

23-32309 4/84

لشؤون نزع السلاح القيام بدور تيسيري هام. وتهدف هذه الفقرة إلى دفع عجلة الحوار المجدي والتقدم نحو المفاوضات.

وكما هو الحال في قرار العام الماضي 68/77، تنوه الفقرة 3 من المنطوق بالوقف الاختياري للمواد الانشطارية الذي اعتمدته بعض الدول التي تمتلك أو تنتج مواد انشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية. ويشكل هذا الوقف الاختياري الآن خطوة هامة لبناء الثقة أكثر من أي وقت مضى. فمن الأهمية بمكان أن ندرك القاعدة المتنامية ضد إنتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

إننا نحث أعضاء اللجنة على دعم مشروع القرار كما طرحه مقدموه حتى نتمكن من المساعدة في بناء الإرادة السياسية وبدء المفاوضات بشأن المعاهدة دون مزيد من التأخير.

السيدة نام (نيوزيلندا) (تكلمت بالإنكليزية): آخذ الكلمة باسم نيوزيلندا وزملائنا المشاركين في تقديم مشروع القرار A/C.1/78/L.50، المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة"، أي إندونيسيا والبرازيل وجنوب أفريقيا، وذلك لأعرض بإيجاز مشروع القرار.

يشدد النص على الدور الهام الذي تؤديه المناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز نظام عدم الانتشار النووي، ويلاحظ بارتياح أن جميع هذه المناطق في نصف الكرة الجنوبي أصبحت الآن سارية المفعول. ويدعو مشروع القرار إلى الانضمام إلى بروتوكولات تلك المناطق من جانب جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تفعل ذلك بعد، ويدعو تلك الدول أيضا إلى سحب أي تحفظات أو إعلانات تفسيرية تتعارض مع موضوع تلك المعاهدات وغرضها.

ويرحب القرار بالخطوات المتخذة لإبرام معاهدات أخرى لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة المعنية، بما في ذلك الخطوات المتخذة نحو إنشاء مثل هذه المنطقة في الشرق الأوسط. يشجع النص على تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق تنسيق أفضل بين المناطق القائمة،

بما في ذلك قيام السلطات المختصة بالمعاهدات بمساعدة الدول الأطراف والموقعة على تيسير تحقيق أهدافها.

وأشكر الوفود التي شاركت في تقديم النص. ويحدوني الأمل في أن يحظى مشروع القرار A/C.1/78/L.50 مرة أخرى بمستوى التأييد العالى المعتاد.

السيد سانشيس كيسليش (المكسيك) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة بالنيابة عن أستراليا ونيوزيلندا والمكسيك بوصفها مشاركة في صياغة مشروع القرار بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية A/C.1/78/L.45

وباعتبارنا من المروجين الملتزمين للمعاهدة فإننا نشعر بقلق بالغ إزاء الإجراءات التي اتخذها الاتحاد الروسي مؤخراً نحو إلغاء تصديقه على هذه المعاهدة. وفي حين أن هذا قرار سيادي إلا أنه خطوة في الاتجاه الخاطئ ويتعارض مع جهود المجتمع الدولي التي يبذلها منذ فترة طويلة وعزمه العالمي المتجدد نحو تحقيق عالمية المعاهدة ودخولها حيز النفاذ. إن الاتحاد الروسي مدرج في المرفق 2 من المعاهدة، وتصديقه مطلوب لبدء نفاذ المعاهدة. ولذلك نحث الاتحاد الروسي على إعادة النظر في قراره وإظهار التزامه بالحفاظ على القاعدة الدولية المناهضة لتجارب الأسلحة النووية وتعزيزها.

هذه المعاهدة هي عنصر رئيسي في هيكل السلم والأمن الدوليين، وكانت مثالاً بارزاً للمفاوضات المتعددة الأطراف. وعلى الرغم من أنها لم تدخل بعد حيز النفاذ إلا أن الثقل السياسي والمعنوي للمعاهدة قد ساهم في الوقف الاختياري للتجارب النووية الذي وقعت عليه معظم الدول. علاوة على ذلك، يثبت نظام الرصد الدولي قيمته كل يوم في قدرته على الكشف عن تجارب الأسلحة النووية وفي رصد وكشف التغير البيئي والكوارث الطبيعية. ولهذا ندعو جميع الدول الثماني المتبقية المدرجة في المرفق 2 التي يلزم توقيعها و/أو تصديقها على المعاهدة لكي تدخل حيز النفاذ إلى اتخاذ خطوات حاسمة نحو الانضمام إلى المعاهدة دون تأخير أو شروط مسبقة. كما نحث جميع الدول على مواصلة التمسك بالمعيار العالمي لمكافحة تجارب الأسلحة النووية وجعل الإرث الرهيب لتلك التجارب جزءاً من الماضي.

وأخيرا، نشجع جميع الوفود على التصويت لصالح مشروع القرار . A/C.1/78/L.45

(تكلم بالإسبانية)

بالنيابة عن ائتلاف البرنامج الجديد، نود مرة أخرى أن نعرض مشروع القرار A/C.1/78/L.33، المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي"، وذلك على الرغم من أننا فعلنا ذلك خلال المجموعة النووية (انظر A/C.1/78/PV.12).

وكما يوحي العنوان، فإن الهدف الرئيسي هو لفت الانتباه إلى ضرورة التعجيل بالامتثال لالتزامات وتعهدات نزع السلاح الواردة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لا سيما فيما يتعلق بالدول الحائزة للأسلحة النووية. يستند النص إلى قرار الجمعية العامة 76/49 ويحث الجمعية العامة على تعزيز دعوة الدول إلى الوفاء بتلك الالتزامات والتعهدات.

وكما أوضحنا خلال العرض الذي قدمناه في 6 تشرين الأول/ أكتوبر، يتضمن مشروع القرار أيضا عناصر من الأعمال التحضيرية والمداولات التي أجراها الفريق العامل المعني بمواصلة تعزيز عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والدورة الأولى للجنة التحضيرية التي عقدت قبل بضعة أشهر.

ندعو جميع الوفود إلى تأييد مشروع القرار A/C.1/78/L.33.

السيد بيلوسوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): نود أن ندلي ببيان عام بشأن عدد من النقاط الأساسية الواردة في مشاريع قرارات مجموعة "الأسلحة النووبة".

يؤيد الاتحاد الروسي التنفيذ المتوازن لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على أساس ركائزها الثلاث. وفي الوقت نفسه، نحن نسترشد بالوثائق التوافقية التي أقرتها دورات مؤتمرات استعراض هذه المعاهدة في الأعوام 1995 و 2000 و 2010، ونظل ملتزمين بأحكامها. كما أننا ملتزمون بتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية

كهدف نهائي لجهود نزع السلاح النووي. وينبغي أن يُعتبر ذلك جزءا من عملية نزع السلاح العام والكامل، مع الامتثال الصارم لأحكام الديباجة والمادة السادسة من المعاهدة في مجملها ودون انتقاء عناصر فردية منها. وينبغي أن يتم نزع السلاح النووي بطريقة تدريجية على أساس توافق الآراء ومراعاة مصالح جميع البلدان، وينبغي أن يتم ذلك بطريقة لا تضر الخطوات ذات الصلة فيها بأمن أي أحد بل تساهم في الاستقرار وتؤدي إلى تعزيز السلم الدولي والأمن العالمي.

وفي هذا الصدد، فإن الجهود التي يبذلها جميع أعضاء المجتمع الدولي، بما في ذلك الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، لتهيئة مناخ يفضى إلى عملية نزع السلاح، هي جهود مهمة. ونعتبر أن تقديم الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووبة وتنفيذها مهمة أساسية لتعزيز نظام معاهدة عدم الانتشار. لقد اشتركت روسيا في عام 1995 مع دول نووية أخرى في صياغة قرار مجلس الأمن 984 (1995)، الذي قدم ضمانات أمنية إيجابية وأحاط علما بالبيانات الوطنية للدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن الضمانات السلبية. وبعد إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية أحد أفضل الطرق للحصول على مثل هذه الضمانات. ويتوقيع الاتحاد الروسى على البروتوكولات ذات الصلة بالمعاهدات المنشئة لهذه المناطق فإنه يتعهد بالالتزامات القانونية باحترام وضعها كمنطقة خالية من الأسلحة النووبة والامتناع عن استخدام الأسلحة النووية ضد أطراف هذه المناطق. لقد وقع الاتحاد الروسى وصدق على بروتوكولات معاهدة تلاتيلولكو ومعاهدة راروتونغا ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى ومعاهدة بليندابا. ونحن نؤيد توسيع النطاق الجغرافي للمناطق الخالية من الأسلحة النووية كأداة لحل مشكلة الضمانات الأمنية.

وفي الوقت نفسه، ننطلق من فرضية أن لجميع الدول الحق السيادي وغير القابل للتصرف في إبداء تحفظات على المعاهدات الدولية. إن بيانات روسيا التفسيرية بشأن البروتوكولات الملحقة بمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية لا تؤثر على مصالح الدول التي تعتزم النقيد الصارم بالتزاماتها بموجب هذه المعاهدات. إن الوضع العسكري والسياسي في العالم آخذ في التدهور، ونتيجة لذلك

23-32309 6/84

يواجه هيكل الأمن الدولي تحديات وتهديدات متزايدة الخطورة. وفي هذا السياق، فإن الضمانات الأمنية التي قدمتها روسيا ليست غير مشروطة ومصممة لضمان الحفاظ على الوضع المعلن عن خلو هذه الأراضي من الأسلحة النووية.

إن إنشاء التحالف بين أستراليا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة يؤكد مرة أخرى أهمية ومبررات البيانات التوضيحية التي قدمتها روسيا عند انضمامها إلى البروتوكولات التي سبق ذكرها، نظراً لدخول دولة عضو في المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في تحالف عسكري مع دولتين عضوين في حلف شمال الأطلسي وحائزتين للأسلحة النووية. وتقوم روسيا باستمرار بإبلاغ المجتمع الدولي بالخطوات التي يجري اتخاذها في هذا المجال، سواء في عملية استعراض معاهدة عدم الانتشار أو في المحافل الأخرى المتعددة الأطراف ذات الصلة. ومثل الدول الأربع الأخرى من "الدول الخمس النووية"، تقدم روسيا بانتظام الدول الأربع المحتمد، والذي يزل وثيق الصلة تماماً.

نحن نعتقد أن صياغة معاهدة حظر الأسلحة النووية كانت خطأ. فلقد صيغت على أساس غير توافقي ولا تؤدي إلا إلى تعميق المواجهة بين الدول وتفاقم الوضع حول معاهدة عدم الانتشار النووي، مما يجعل نظام عدم الانتشار النووي أقل استقراراً.

ونحن واثقون من أن الترويج لمفهوم العواقب الإنسانية لاستخدام الأسلحة النووية سيؤدي إلى استبدال المفاهيم، بحيث لا يكون الهدف الرئيسي لنزع السلاح النووي هو تعزيز الأمن والاستقرار الدوليين بل تحقيق بعض المعايير الإنسانية المجردة.

السيدة غوميس ساردينياس (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): يأخذ وفد كوبا الكلمة للإدلاء ببيان عام بشأن مجموعة المواضيع المتعلقة بالأسلحة النووية.

نود أن نؤكد مجددا على أن مشروع القرار A/C.1/78/L.8، المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام 2013 والمقدم من حركة بلدان عدم الانحياز

بمبادرة من كوبا (انظر A/C.1/78/PV.11)، ييسر الاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية في 26 أيلول/سبتمبر من كل عام. إن الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة للاحتفال بذلك التاريخ، عملا بمشروع القرار هذا، محفل مناسب لتعزيز هدف تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية.

فضلا عن ذلك، فإن مشروع القرار A/C.1/78/L.24، المعنون "معاهدة حظر الأسلحة النووية"، يعزز عالمية المعاهدة بحث جميع الدول التي لم توقع على المعاهدة أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. ويرجب مشروع القرار أيضًا بالإنجازات التي تحققت منذ توقيع المعاهدة، بما في ذلك عقد الاجتماع الأول للدول الأطراف في المعاهدة في عام 2022. ويشير أيضًا إلى التقدم المحرز في تنفيذ أهدافها، مثل إنشاء فريقها الاستشاري العلمي، ويؤكد أن الاجتماع الثاني للدول الأطراف في المعاهدة سيعقد في نيويورك، في الفترة من 27 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 1 كانون الأول/ديسمبر. ونذكر بأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تظل أول صك دولي ملزم قانوناً يشدد على الطابع غير القانوني للأسلحة النووية ويحظر وجودها وتطويرها واستخدامها. ويؤكد في الوقت نفسه لا إنسانيتها ولا أخلاقيتها وأنه لا يمكن الدفاع عنها أخلاقياً. علاوة على ذلك، يعزز مشروع القرار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ويكملها، خاصة فيما يتطبيق مادتها السادسة.

ونعيد تأكيد اعتقادنا بأن مشروع القرار A/C.1/78/L.57 المعنون "نزع السلاح النووي"، لا يزال أحد النصوص التي تتناول على أفضل وجه مسألة نزع السلاح النووي بوصفها أولوية قصوى في مجال نزع السلاح ويجب أن تظل كذلك. ونشير إلى أن السبيل الوحيد الفعال لتجنب الآثار الكارثية للأسلحة النووية يتمثل في إزالتها تماما بطريقة شفافة يمكن التحقق منها ولا رجعة فيها. ويجب الوفاء بالتزامات وتعهدات نزع السلاح النووي دون مزيد من التأخير.

ونشجع جميع الوفود على التصويت مؤيدة لمشاريع القرارات المذكورة أعلاه وتلك التي تليها، والتي تمثل أيضا جهودا متعددة الأطراف تهدف إلى إنشاء عالم خال من الأسلحة النووية: مشروعا

القرارين A/C.1/78/L.21، "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" و A/C.1/78/L.23، "عقد "العواقب الإنسانية للأسلحة النووية"؛ و A/C.1/78/L.25، "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في و A/C.1/78/L.32، "الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية" و A/C.1/78/L.32، "تخفيض الخطر النووي"؛ و A/C.1/78/L.50، "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة". ونحث الأعضاء على التصويت تأييدا للفقرات المحددة التي ستطرح للتصويت المنفصل على جميع مشاريع القرارات تلك.

السيد أحمد (مصر) (تكلم بالإنكليزية): بالإضافة إلى المقدمة التي تلوتها خلال المناقشة المواضيعية في إطار المجموعة 1، تود مصر أن تسلط الضوء على الأهمية الأساسية لمشروع القرار الذي قدمته بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (A/C.1/78/L.1) ومشروع القرار الذي قدمته باسم المجموعة العربية بشأن خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (A/C.1/78/L.2). ونشجع الدول الأعضاء على مواصلة تأييدها الساحق لهذين النصين وما يمثلانه من حتميات ومبادئ مشروعة تتسق مع سلسلة طويلة من المقررات والقرارات في الأمم المتحدة والمؤتمرات الاستعراضية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بما في ذلك قرار عام 1995 بشأن الشرق الأوسط.

علاوة على ذلك، تؤكد مصر بطبيعة الحال، الأهمية العظمى لمشروع القرار A/C.1/78/L.33 المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي"، المقدم من المكسيك، نيابة عن ائتلاف البرنامج الجديد وتعرب عن تأييدها الكامل له، ومشروع القرار A/C.1/78/L.8 بشأن متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة لعام 2013، المقدم بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز، ومشروعي القرارين A/C.1/78/L.47 بشأن معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا،

و A/C.1/78/L.48 بشأن حظر إلقاء النفايات المشعة، المقدم بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية. وستواصل مصر دعمها لكل الجهود الحقيقية المبذولة لتحقيق هدف الإزالة الكاملة لجميع الأسلحة النووية، على النحو الوارد في مشاريع القرارات المقدمة إلى اللجنة الأولى.

السيد تيتو (كيريباس) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أدلي بهذا البيان بالنيابة عن وفدي كازاخستان وكيريباس.

بدايةً، أود أن أشكر الوفود التي شاركت مع وفودنا في الاجتماعات العديدة التي عقدناها في إعداد وصياغة مشروع القرار A/C.1/78/L.52 المعنون "معالجة تركة الأسلحة النووية: توفير مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي للدول الأعضاء المتضررة من استخدام الأسلحة النووية أو من تجريبها". ونعرب عن تقديرنا للإسهامات القيّمة وللمرونة التي أبدتها تلك الوفود الأمر الذي سمح بعرض مشروع القرار على اللجنة اليوم للنظر فيه. ونتوجه بالشكر الخاص إلى الأعضاء الذين قرروا المشاركة في تقديم مشروع القرار وتأييده. أما بالنسبة للأعضاء الآخرين، فنأمل أن ينظروا في انضمامهم إلى مقدمي مشروع القرار وتأييده.

يشجع مشروع القرار الذي قدمته كازاخستان وكيريباس في دورة هذا العام للجنة الأولى على المزيد من التعاون الدولي والمناقشات لمساعدة الضحايا وتقييم ومعالجة البيئات الملوثة بسبب استخدام أو تجريب الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، بما في ذلك من خلال الأطر الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، مثل المعاهدات ذات الصلة. إن هذا الاقتراح رئيسي لأنه يمكن الدول الأعضاء من مواصلة المشاركة في المناقشات الإقليمية، لا سيما في إطار منتدى جزر المحيط الهادئ، بشأن مساعدة الضحايا وإصلاح البيئة.

كما يحث مشروع القرار الدول المستعملة لهذه الأسلحة على أن تتبادل، حسب الاقتضاء، المعلومات التقنية والعلمية بشأن العواقب الإنسانية والبيئية لهذا الاستعمال والتجارب مع الدول الأعضاء المتضررة من استعمال أو تجريب الأسلحة النووية أو أي جهاز

23-32309 8/84

متفجر نووي آخر، ويدعو الدول الأعضاء القادرة على القيام بذلك إلى الإسهام بالمساعدة التقنية والمالية، عند الاقتضاء. ويعترف مشروع القرار أيضا بمسؤولية الدول المستعملة للأسلحة النووية. ومن المهم أيضا أن مشروع القرار L.52 يطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء ومقترحات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالجهود والاحتياجات المستمرة المتعلقة بمساعدة الضحايا والتقييم البيئي والإصلاح البيئي وتقديم تقرير موضوعي، مع مرفق يتضمن تلك الآراء، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين لمواصلة مناقشته من جانب الدول الأعضاء.

إن لدينا اعتقادا راسخا بأنه يجب على اللجنة الأولى إيلاء الاهتمام المناسب لمسائل نزع السلاح والأمن الدولي. لقد تناولت اللجنة في الماضي الأثر الإنساني للأسلحة النووية والمعاهدات الرئيسية المتعددة الأطراف لنزع السلاح النووي. كما يجب على اللجنة أن تتحلى بنظرة تطلعية في توفير السلامة والأمن للجميع، فضلا عن النظر أيضا إلى تركة الضرر حتى يتسنى معالجة عواقب الأسلحة النووية واحتياجات الدول الأعضاء التي عانت من أثر استعمال الأسلحة النووية وتجاربها.

إن مشروع القرار لا يهدف إلى التفريق بيننا، بل يوفر أساسا للأمم المتحدة لمعالجة تركة الأسلحة النووية، كما أنه لا ينشئ تسلسلا هرميا بين المعاهدات. ونأمل في الظروف الحالية للوقائع الجيوسياسية المعقدة في عالمنا أن يزداد عدد الدول الأعضاء التي ستتخذ موقفا مؤيدا لإيجاد عالم خال من التهديدات النووية. ونرى أنه بالإضافة إلى تنوع التزامات الدول الأعضاء ووجهات نظرها وأنشطتها فيما يتعلق بنزع السلاح النووي، هناك عامل ونهج مشترك يوحد بيننا جميعاً: فنحن نود أن نعيش في عالم آمن وسلمي وخالٍ من التهديدات النووية.

السيد إدتماير (النمسا) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة فيما يتعلق بمشروعي القرارين A/C.1/78/L.23 بشأن العواقب الإنسانية للأسلحة النووية، و A/C.1/78/L.24 بشأن معاهدة حظر الأسلحة النووية.

يتضمن مشروعا القرارين تحديثات فنية فقط مقارنة بالعام الماضي، مع تغير السياق. فالمخاطر النووية أكبر مما كانت عليه منذ عقود، بينما أصبحت الحاجة الملحة إلى منع أي استخدام للأسلحة النووية وإحراز تقدم في نزع السلاح النووي أكثر إلحاحا من ذي قبل.

ونود أن نشكر مقدمي مشروع القرار وندعو جميع الدول إلى تأييد مشاريع القرارات هذه، التي تتعاظم أهميتها نظرا للوضع الخطير الذي يواجهه العالم فيما يتعلق بمسألة الأسلحة النووية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): قبل أن تشرع اللجنة في البت في مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار المجموعة 1، سنستمع إلى الوفود الراغبة في شرح موقفها بشأن تلك المشاريع.

السيد قربان بور نجف آبادي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): لقد أخذت الكلمة لشرح موقف وفد بلدي من مشروع القرار A/C.1/78/L.12، بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية.

على مدى السنوات القليلة الماضية، خضع مشروع اقتراح معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى لعدة تعديلات قلصت، بشكل عام وأساسي المضمون والتوجه المطلوبين في المشروع إلى درجة أن بعض أحكامه الرئيسية قد ضاعت بالمقارنة مع الوثائق التي اعتمدت سابقا. وكما فعل في العام الماضي، شارك وفد بلدي في المشاورات غير الرسمية هذا العام وقدم اقتراحات ذات صلة بالموضوع. ولكن من المؤسف أن تلك الاقتراحات لم تؤخذ بعين الاعتبار.

يستند تعديلنا إلى توافق في الآراء مستمد من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2000. ونرى أن مشروع المعاهدة سيفتقر إلى جزء أساسي ما لم يتضمن أهداف نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي معا. فاقتراحنا يتسق مع توافق الآراء القائم رسمياً. ولذلك، فإن أي تأكيد لعدم وجود توافق في الآراء خلال المشاورات غير الرسمية ليس سوى تأكيد خاطئ. لقد حظيت هذه الصياغة بقبول 191 دولة طرفا في معاهدة عدم الانتشار، بما في ذلك الدول الحائزة للأسلحة النووية، ومقدمي مشروع القرار . A/C.1/78/PV.12. وقد يكون لهذا التعديل أثره إذا تم إدراجه في منطوق مشروع القرار.

أخيرا وليس آخرا، فيما يتعلق بطلب اتخاذ قرار إجرائي بشأن تعديلنا، نرى أن الطلب غير متوقع ويتعارض مع روح الحوار. ففي

حين أنه قد لا ينتهك النظام الداخلي الرسمي، إلا أنه يقوض مبدأ تعددية الأطراف ويهدد بإلغاء تعديلنا المقترح، الذي نرى أنه مفيد جدا للمشروع، والأهم من ذلك، للمسألة العالمية المتمثلة في تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية. إننا ندعو جميع الوفود إلى تأييد تعديلنا، كما ندعوها إلى التصويت معارضة للاقتراح الإجرائي وتأييد تعديلنا.

فيما يتعلق بمشروع القرار ونتيجة لإدخال صيغة مثيرة المرونة المحدودة لمقدم مشروع القرار ونتيجة لإدخال صيغة مثيرة للجدل إلى حد كبير، تتضمن انحرافا عن مشروطية جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار النووي والتركيز المتوازن على عدم الانتشار مقابل نزع السلاح النووي، فإن إيران مضطرة إلى تعديل موقفها التقليدي فيما يتعلق بمشروع القرار. فللمرة الأولى، ستصوت إيران معارضة لمشروع القرار برمته، بما في ذلك الفقرة الخامسة من ديباجته، التي تشير إلى ورقة تفتقر إلى أي صفة قانونية. وفي سياق مماثل، فإن الفقرة الحادية عشرة من الديباجة، المتعلقة بالضمانات الأمنية، تتعلق فقط بالالتزامات القائمة. وهي لا تشمل الشرط الحتمي لتوفير ضمانات أمنية سلبية شاملة وملزمة قانوناً للأسلحة النووية.

ونشدد على عدم موافقتنا على أي تلميح لضمانات الأمن الإيجابية. علاوة على ذلك، من المؤسف أن الفقرة العشرين من الديباجة لا تعترف بنزع السلاح النووي بوصفه الركيزة الأساسية للسلم والأمن العالميين.

وكان ينبغي أن تتناول الفقرة العاشرة من المنطوق المسائل المتعلقة بعدم الامتثال لنزع السلاح النووي. ولكن من المؤسف أنه لا وجود لهذا الجانب الحاسم في المشروع الحالي. وسوف نمتنع عن التصويت على الفقرات السادسة والسابعة والعاشرة والثانية عشرة والرابعة عشرة والثانية والعشرين من الديباجة وكذلك الفقرات 3 و 5 و 6 و 7 من المنطوق. في مقابل ذلك سنؤيد الفقرات الثالثة والحادية عشرة والتاسعة عشرة من الديباجة للأسباب الموضحة في النسخة الكاملة من شرح موقفنا.

ختاما، ما زلنا متفائلين بأن مقدمي مشروع القرار سينظرون في المستقبل في استخدام صيغة تتجنب تقليص التأييد وتساعد على توسيع نطاقه، بما في ذلك من جانب إيران.

السيد فيتز (كندا) (تكلم بالإنكليزية): يود وقد بلدنا أن يشرح موقفنا المعارض للتعديل الذي اقترحته إيران على الفقرة 1 من منطوق مشروع القرار A/C.1/78/L.12 بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية.

إن الإرادة الواضحة والمتسقة للأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هي الرغبة الأكيدة للأغلبية العظمى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في البدء الفوري في مفاوضات لوضع معاهدة بشأن المواد الانشطارية. في هذا العام، عممت إيران، وهي إحدى الدول القليلة التي تمتنع بانتظام عن التصويت على مشروع القرار، وصوتت في العام الماضي معارضة له، تعديلها على الفقرة 1 من المنطوق للمرة الثانية بعد أن كان قد رُفض في اللجنة الأولى في العام الماضى.

في هذا العام، تم النظر في اقتراح التعديل على النحو الواجب خلال المشاورات المفتوحة. ولكن لم يحظ الاقتراح بتوافق الأراء، حيث واجه معارضة عدد من الوفود. وتركز الفقرة 1 من منطوق مشروع القرار على البدء الفوري للمفاوضات بشأن المعاهدة. ويسعى مقدمو مشروع القرار L.12 إلى إبقاء الفقرة واضحة ومباشرة لتقليل الشروط المسبقة للمفاوضات وتشجيع الدول على حل المسائل المعلقة على طاولة المفاوضات.

وينبغي للدول الأعضاء أن تسرع ببدء المفاوضات، ولن يشجع التعديل الذي قدمته إيران على ذلك. وربما يفسر البعض هذا التعديل على أنه يفرض شروطاً إضافية ويضع عقبات محتملة أمام بدء المفاوضات. في ذلك الصدد، فإن التعديل سيؤدي إلى نتائج عكسية ومضرة بمقصد الفقرة 1 من المنطوق.

بالإضافة إلى ذلك، فإن جوهر تعديل إيران قد تمت معالجته سلفا في الفقرة الرابعة من الديباجة. ومن ثم فإن إدخال تعديل على الفقرة 1

23-32309 10/84

من المنطوق سيكون ازدواجية وغير ضروري. علاوة على ذلك، في حين أن إيران تستند إلى صيغة مأخوذة من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2000، فإن ذلك لا يعني أنها جزء من الفقرة 1 من منطوق مشروع القرار هذا. كما أنه لا يعني أن تلك الصيغة في هذا السياق تحظى بموافقة جميع الدول الأعضاء. فهي لم تكن أبدا جزءا من الفقرة 1 من المنطوق، ولا نرى أي مبرر لإدراجها بعد أكثر من عقدين من الزمن بعد المؤتمر الاستعراضي لعام 2000.

في الختام، لا يحظى التعديل الذي اقترحته إيران بتوافق آراء جميع الوفود، ولن يساعد المجتمع الدولي على المضي قدماً نحو إجراء مفاوضات بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية. كما أن تأييد التعديل قد يشكل سابقة مؤسفة للدول التي تسعى إلى تعديل مشاريع القرارات بعد تقديمها إلى الأمانة العامة، ضد إرادة مقدمي مشروع القرار وبصيغة تم النظر فيها ولكنها لم تحظ بتوافق الآراء. وذلك يتعارض مع الممارسة المتبعة منذ أمد طويل ومن شأنه أن يعقد عملنا في اللجنة الأولى.

للأسباب السابقة، تحث كندا وألمانيا ومملكة هولندا الدول الأعضاء على التصويت معارضين لهذا التعديل غير الضروري وغير المفيد. وندعو إلى تأييد مشروع القرار، بصيغته التي قدمها مقدموه، حتى نتمكن من المساعدة في توسيع نطاق الإرادة السياسية وبدء المفاوضات بشأن المعاهدة بدون مزيد من التأخير.

السيد كيم إن تشول (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): يأخذ وفد بلدي الكلمة لشرح موقفه قبل التصويت على مشروع القرار A/C.1/78/L.30 المعنون "اتخاذ خطوات لرسم خريطة طريق مشتركة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية".

إن حيازة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للأسلحة النووية تقتصر تماما على الردع الدفاعي الذاتي بهدف حماية سيادة بلدنا وحقه في الوجود والتنمية في مواجهة السياسة العدائية الشائنة المعادية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي تنتهجها الولايات المتحدة

الأمريكية، التي دأبت على مدى عدة عقود على تصعيد التهديدات النووية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. فمن أجل التصدي لتحركات الولايات المتحدة وأتباعها في إضفاء الطابع المؤسسي على سياسة استخدام الأسلحة النووية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واتخاذ سياسة استخدام الأسلحة النووية ضدها، فإننا نعمل على تعزيز دور قوتنا النووية بتوطيد وضعها القانوني والمؤسسي لأغراض الأمن القومي. ولا يحق لأحد أن يعترض على هذا الحق المستقل لدولة ذات سيادة.

لقد سلكنا تاريخيا طريق الصعوبات وحصلنا على الأسلحة النووية من أجل الدفاع عن المصالح الأمنية والإنمائية للدولة والشعب وليس للحصول على الاعتراف أو التأييد من قبل الآخرين. وسيظل وضع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بوصفها دولة حائزة للأسلحة النووية دون تغيير. وما دامت الأسلحة النووية موجودة على هذا الكوكب وما دامت إمبراطورية الشر المتمثلة في الولايات المتحدة، وطالما ظلت القوات التابعة لها متمسكة بمبدأ القدرة المطلقة للأسلحة النووية، فإن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ستظل على موقفها في تعزيز قوتها النووية للدفاع عن السلم والأمن في شبه الجزيرة الكورية وفي بقية المنطقة.

الآن تجاوز تكديس اليابان الخطير للأسلحة النووية الحد المقبول، ولم يعد من الممكن التغاضي عنه. ولم يعد سرا أن اليابان قد عملت على تحديث وتعزيز قدراتها العسكرية الهجومية بشكل مطرد، بعد أن نأت بنفسها عن مبدأ الدفاع الحصري. فبالإضافة إلى الزيادة المقلقة في ميزانية الدفاع الوطني، تسرع اليابان في تنفيذ استراتيجيتها الأمنية التي تم تتقيحها العام الماضي لتكون بمثابة عقيدة تؤيد الضربات الوقائية والنزعة الحربية.

الأسوأ من ذلك أن اليابان قد نشرت مؤخراً كتابها الأبيض لعام 2023 بشأن الدفاع، والذي تبرر فيه جهودها نحو التحول إلى قوة عسكرية بزعم أننا بتنا في أشد وأعقد بيئة أمنية منذ الحرب العالمية الثانية، وبزعم التهديدات من جانب الدول المجاورة. عندما يتعلق الأمر

11/84 23–32309

بمزاعم اليابان بوجود تهديدات من دول الجوار، فإن ذلك ليس سوى ستار لتحويل إدانة المجتمع الدولي إلى الآخرين وتبرير اتجاهها نحو التحول إلى قوة عسكرية كبرى.

والأخطر من ذلك إنشاء التحالف العسكري الثلاثي بين الولايات المتحدة واليابان وكوريا الجنوبية، والذي أدى في النهاية إلى ظهور النسخة الآسيوية من منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، فأصبح سببًا رئيسيا للحرب والعدوان. إن ذلك ليس خطابًا ولا تهديدًا ولا كيانًا وهميًا، بل إنه تهديد حقيقي وبغيض

كما ندين بأشد العبارات تصريف اليابان للمياه الملوثة نووياً لأنها جريمة ضد الإنسانية وتؤثر بشدة على أمن وسلامة البشرية. ونحث اليابان بشدة على الإصغاء إلى المخاوف الحقيقية وإلى الإدانة من جانب البلدان المجاورة والمجتمع الدولي والتوقف نهائياً عن تصريف المياه الملوثة نووياً.

والأسوأ من ذلك أن اليابان تواصل استيراد وتخزين كميات متزايدة من البلوتونيوم واليورانيوم. اليوم، تطالب الأوساط السياسية اليابانية علناً بإعادة النظر في مبادئ البلد الخالية من الأسلحة النووية وإعادة النظر في مبادئها النووية وتقاسمها مع الولايات المتحدة الأمريكية. وينبغي للمجتمع الدولي أن ينظر في هوية التعامل المزدوج التي صاغتها اليابان وأن يتحلى باليقظة في مواجهتها. في هذا السياق، يرفض وفد بلدي رفضا قاطعا مشروع القرار A/C.1/78/L.30 الذي قدمته اليابان، وسيصوت معارضا له

السيد أحمد (مصر) (تكلم بالإنكليزية): يود وفد بلدي أن يشرح موقفه قبل التصويت على مشروع القرار A/C.1/78/L.30 المعنون "اتخاذ خطوات لرسم خريطة طريق مشتركة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية" كما قدمه مقدمه الرئيسي، اليابان.

أود أن أؤكد في البداية مشاركتنا الإيجابية التقليدية مع أصدقائنا وشركائنا. فاليابان، بتاريخها الأكثر إقناعاً باعتبارها الضحية الوحيدة لاستخدام الأسلحة النووية، هي في وضع يؤهلها لحمل الشعلة وقيادة الجهود العالمية نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية. وإذ نحيط علما

بالنوايا الإيجابية من جانب المقدم الرئيسي لمشروع القرار هذا، فإننا نلاحظ مع الأسف الشديد أن مشروع القرار هذا لا يزال يشكل تحديا لوفد بلدي ولعدة وفود أخرى في هذه القاعة. وعلى الرغم من الخلاف الشديد على نص قرار العام الماضي بشأن هذا الموضوع (القرار 75/77) يطرح مشروع قرار هذا العام مستويات إضافية من التعقيدات.

وبما أنه من الصعب جدا أن نتطرق إلى كل فقرة أو جزء من النص الذي نختلف معه في نص طويل وكثيف من الناحية الموضوعية، فإننا سنبذل قصارى جهدنا لتلخيص تحفظاتنا وشواغلنا على النحو التالي. أولاً، نؤكد مرة أخرى أننا لسنا في وضع يسمح لنا بتأييد أي صيغة يمكن أن يُنظر إليها على أنها تخفيف أو تراجع عن مسؤوليات الدول الحائزة للأسلحة النووية والتزاماتها القانونية القائمة وتعهداتها السياسية والأخلاقية بإزالة ترساناتها النووية. ويمكن العثور على أمثلة على ذلك في الفقرتين الرابعة والخامسة عشرة من الديباجة وفي الفقرتين 1 و 8 من المنطوق.

ثانيا، تظل مصر مدافعا شرسا عن السعي للحفاظ على نزاهة ومصداقية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والسعي لتحقيق عالميتها على وجه السرعة. وباعتبارها حجر الزاوية في نظام نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين، فإن جوهر المعاهدة يكمن في التوازن بين الركائز الثلاث لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار وتيسير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية دون تمييز. إن تلك الركائز مترابطة ويعزز بعضها بعضا ويجب تنفيذها بطريقة شاملة ومتوازنة. وبالتالي، أخفقت بعض فقرات مشروع القرار إما في تحقيق هذا التوازن الحاسم أو أنها تعسفت في تناول مسائل الأمان والأمن النوويين. من الأمثلة على ذلك، الفقرتان الثالثة والعشرون من الديباجة والفقرة 10 من المنطوق.

ثالثا، إن الصيغة المستخدمة في الفقرة الثانية عشرة من الديباجة بشأن المناطق الجديدة الخالية من الأسلحة النووية لا تتضمن التعابير الأكثر استخداما في ذلك الصدد. وينبغي للجنة الأولى أن تشجع على إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية حيثما لا توجد – وليس "حيثما كان ذلك مناسبا". ومن المؤكد أن الصياغة الواردة في الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة بشأن المنطقة الخالية من الأسلحة النووية

23–32309 12/84

في الشرق الأوسط كان ينبغي أن تكون أقوى بالتأكيد وأن تتطابق مع طموحات العشرات من نتائج مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار النووي وغيره من نتائج الأمم المتحدة.

رابعاً، يساورنا القلق أيضاً إزاء الفقرات التي إما تؤيد ممارسات إجرائية أو مؤسسية لم يتم الاتفاق عليها أو تخلط الأفكار بطريقة غير متماسكة. أشير هنا إلى الفقرات الخامسة والسادسة والسابعة والعاشرة من الديباجة وفقرات المنطوق 4 و 5 و 7.

باختصار، يساورنا القلق من أن التباين المستمر والمتزايد في الأراء حول هذا النص ربما يقوض هدف الإزالة التامة للأسلحة النووية ويعقد العملية التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي القادم لمعاهدة عدم الانتشار. ويظل التوصل إلى نتيجة مجدية للمؤتمر الاستعراضي القادم أمرا لا بد منه.

للأسباب السالفة الذكر، ستمتنع مصر مرة أخرى عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/78/L.30 وستمتنع عن التصويت أو ستصوت معارضة لعدد قليل من الفقرات الخاضعة للتصويت المنفصل. ونتمنى مخلصين أن تكون هذه هي المرة الأخيرة التي نضطر فيها إلى أن نكون في هذا الموقف وأن يأتي العام المقبل ببداية جديدة.

السيد تيرنر (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم شرحا للموقف بالنيابة عن فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

أولا وقبل كل شيء، تتشاطر بلداننا الثلاثة مع الآخرين الهدف النهائي المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. ونعتقد أن معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية تظل منبر لا بديل عنه لتحقيق هذا الهدف، ولا نزال متعهدين بالوفاء بالتزاماتنا المتعلقة بنزع السلاح النووي بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار من خلال نهج تدريجي قابل للتحقق يأخذ في الحسبان البيئة الأمنية السائدة ويستند إلى الحفاظ على الاستقرار الاستراتيجي العالمي والأمن غير المنقوص والمتزايد للجميع. وبناء على ذلك، تؤيد بلداننا الثلاثة تأييدا كاملا مشروع القرار A/C.1/78/L.12 بشأن معاهدة حظر إنتاج المواد

الانشطارية. ونعتقد أنه في الوقت الراهن، ومع انخراط إحدى الدول الحائزة للأسلحة النووية في بناء ترسانتها النووية بشكل كبير، فإن حث مؤتمر نزع السلاح على التفاوض بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية أصبح أكثر إلحاحاً وحيوية من أي وقت مضى، كخطوة نحو تحقيق هدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية وكخطوة مؤقتة هامة، لا تزال بلداننا الثلاثة ملتزمة بالوقف الطوعي لإنتاج المواد الانشطارية بغرض استخدامها في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وندعو الدولة الوحيدة الحائزة للأسلحة النووية التي لم تتخذ بعد تلك الخطوة إلى أن تفعل ذلك. وندعو جميع الدول إلى الانضمام إلينا في دعم هذه القرارات تعبيراً عن التزامها بالسعي إلى إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية.

وبالانتقال إلى مشروع القرار A/C.1/78/L.24، أوضحت بلداننا الثلاثة مرات عديدة سبب عدم نظرنا إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية باعتبارها تدبيرا فعالا لنزع السلاح. ونشدد على أن تلك المعاهدة لا تغير الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق بلداننا فيما يتعلق بالأسلحة النووية. إننا لا نقبل أي حجة مفادها أن معاهدة حظر الأسلحة النووية تعكس أو تساهم بأي شكل من الأشكال في تطوير القانون الدولي العرفي. وعلى هذا المنوال، فإننا نعارض أيضا مشروع القرار A/C.1/78/L.8، لأنه يدعو إلى عقد اجتماع رفيع المستوى بشأن نزع السلاح النووي دون مراعاة التوازن الذي تعكسه معاهدة عدم الأنتشار، الأمر الذي لا يمكن أن يؤدى إلى إحراز أي تقدم.

وندرك تماما أن الحرب النووية ستكون لها عواقب بعيدة المدى. ومع ذلك، لا يمكننا أن نؤيد مشروعي القرارين A/C.1/78/L.23، المعنون "العواقب الإنسانية للأسلحة النووية"، و A/C.1/78/L.32 المعنون "الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية" لأن الصياغة الواردة فيهما لا تتفق مع اعتباراتنا الأمنية. لا توجد طرق مختصرة لنزع السلاح، ولا تزال البيئة الأمنية الدولية ذات صلة بهذه الجهود.

وفي هذا الصدد، فإننا نؤيد بقوة إنشاء مناطق إقليمية خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات تتوصل إليها بحرية جميع دول

المنطقة المعنية. وهذه المعاهدات تعزز معاهدة عدم الانتشار والنظام العالمي لعدم الانتشار. غير أننا لا نستطيع أن نؤيد مشروع القرار A/C.1/78/L.50 بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة لأننا نعترض على صيغة معاهدة حظر الأسلحة النووية التي يتضمنها. وبالإضافة إلى ذلك، ما زلنا نشعر بالقلق إزاء التناقض الواضح الوارد في الهدف المعلن لمشروع القرار المتمثل في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية تألف إلى حد كبير من أعالي البحار، مع إعادة التأكيد في الوقت نفسه على مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة، بما في ذلك مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة، بما في ذلك مبادئ وقواعد القانون البحار المتعلقة بحرية أعالي البحار.

أخيرا، لا يمكننا أن نؤيد مشروع القرار A/C.1/78/L.33 المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي". ونسلم بالتغييرات الإيجابية التي طرأت على مشروع القرار منذ العام الماضي. لقد تقدمت بلداننا بمقترحات بناءة في هذا الصدد خلال الدورة الأخيرة للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ونؤكد على التزام بلداننا الثلاثة بالسلوك النووي المسؤول.

والآن، بصفتي الوطنية، أود أن أعلل امتناع وفد الولايات المتحدة عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/78/L.1 بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. لا تزال الولايات المتحدة تؤيد بقوة العديد من الأهداف الأساسية لمشروع القرار، ولكنها ليست في وضع يسمح لها بالتصويت مؤيدة مشروع القرار هذا في الوقت الحالي، نظرا للاختلاف الكبير في وجهات النظر فيما بين دول المنطقة بخصوص كيفية تحقيق الهدف الطويل الأجل المتمثل في إنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط. إننا نواصل العمل بنشاط مع جميع الأطراف المعنية لتعزيز الحوار المباشر والشامل والهادف بشأن طريقة مقبولة للأطراف من أجلا المضي قدمًا. وتأمل الولايات المتحدة أن يتسنى في يوم من الأيام اعتماد مشروع القرار هذا مرة أخرى بتوافق الآراء.

السيد فان شالكويك (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة شرحا للموقف بشأن مشروع القرار A/C.1/78/L.30، المعنون "اتخاذ خطوات لرسم خريطة طريق مشتركة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية".

ما انفكت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تشكل حجر الزاوية في الهيكل العالمي لنزع السلاح النووي ومنع الانتشار، وإطار التعاون الدولي في تقاسم فوائد الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والعلوم والتكنولوجيا. ويرتكز العنصر الرئيسي في مستقبل معاهدة عدم الانتشار وقوتها ومصداقيتها وبقائها وحيويتها على الصفقة الأساسية عبر ركائزها الثلاث التي يعزز بعضها بعضا، والتي يجب الاعتراف بها ودعمها.

إن الصياغة الحالية لمشروع القرار المقترح A/C.1/78/L.30 تهمش الركيزة الأساسية لنزع السلاح النووي بينما تحاول التراجع عن الصفقة الكبرى نفسها. ويشكل ذلك تهديدًا كبيرًا يدمر ببطء ولكن بثبات سلامة المعاهدة في الوقت الذي تعاني فيه من الإخفاقات المتتالية لمؤتمرات الاستعراض. ويساور جنوب أفريقيا القلق من أن مشروع القرار يغفل بشكل واضح ومتعمد في عدد من الفقرات الرئيسية التزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بتعهدها القاطع بنزع السلاح النووي مع تعزيز شروط نزع السلاح النووي.

ويستخدم مشروع القرار المقترح في جوهره اقتباسات غير متوازنة وغير صحيحة للغة معاهدة عدم الانتشار النووي المتفق عليها مما يخلق فجوة بين التزامات نزع السلاح النووي ووصولنا إلى عالم خال من الأسلحة النووية. ويسعى إلى جعل الاحتفاظ بالأسلحة النووية أكثر مقبولية عن طريق الحد من خطر الاحتفاظ بها وصيانتها وتحديثها. ولكنه لا يزال يبقي على مستويات من التحفظات بشأن الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في سياق المناطق الخالية من الأسلحة النووية، بينما يفضل الضمانات والالتزامات الأمنية التي تُقسر لصالح التحالفات النووية وضمانات الأمن النووي الموسعة.

لقد أحطنا علما بجهود وفد اليابان لتعديل مشروع القرار هذا منذ العام الماضي. ومع ذلك، كان هذا الجهد محدودًا جدا ولم يراع تقريبا

23–32309 14/84

جميع المقترحات التي قُدمت خلال المشاورات غير الرسمية. وقد أدى ذلك إلى عدد من التناقضات وإلى إدراج لغة لم نعتد عليها، وبالتالي سيخلق تحدياً أكثر مما يساعدنا في المضي قدماً في العمل على نزع السلاح النووي. وبالنظر إلى الأثر الكارثي لتجارب الأسلحة النووية واستخدامها والتهديد باستخدامها، ليس هناك سوى خطوة واحدة مطلوبة بشأن نزع السلاح النووي، وهي اتخاذ إجراءات عاجلة تحدد بوضوح المعايير والجداول الزمنية.

وإذا كان هذا هو الأساس الذي يمكن الاستناد إليه للمضي قدما نحو مؤتمر الاستعراض القادم للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فإن ذلك لا يبشر بالخير بالنسبة لمستقبل المعاهدة ويشكك في مصداقية تمديدها إلى أجل غير مسمى. ولهذا السبب، ومن أجل الدفاع عن المحرمات النووية التي تآكلت بسبب تزايد عدد الدول التي أصبحت أطرافا في ضمانات الأمن النووي الموسعة وتؤمن بمبدأ الردع، صوتت جنوب أفريقيا معارضة مشروع القرار A/C.1/78/L.30

السيد سانشيث دي لرين (إسبانيا) (تكلم بالإسبانية): تود إسبانيا أن تقدم شرحا لموقفها فيما يتعلق بمشروع القرار A/77/C.1/L.47، المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا".

لقد كان بدء نفاذ معاهدة بليندابا في عام 2009 بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا إسهاماً مهما في تعزيز السلم والأمن الدوليين، وهو أمر ذو أهمية خاصة بالنسبة للبلدان الأفريقية. ولذلك، لطالما أعربت إسبانيا عن تأييدها القاطع لأهداف المعاهدة ورحبت بدخولها حيز النفاذ. وتقيم إسبانيا علاقات وثيقة مع جميع البلدان الأفريقية، وقد كرست جهودا كبيرة، من خلال وزارة الخارجية وشؤون الاتحاد الأوروبي والتعاون، لتعزيز التنمية المستدامة لجميع البلدان الأفريقية. وإسبانيا مستعدة أيضا لبذل الجهود اللازمة من أجل أن تكتسب الدول الأطراف في معاهدة بليندابا القدرات اللازمة لتنفيذها بفعالية في أقاليمها.

وبعد النظر بعناية في الدعوة الموجهة إلى إسبانيا للانضمام إلى البروتوكول الثالث للمعاهدة، وبالتشاور مع برلماننا، ومع مراعاة

المبادئ التوجيهية المعتمدة بتوافق الآراء في هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام 1999 بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة المعنية، قررت حكومة بلدي عدم التوقيع على البروتوكول، وهو ما أبلغنا به الجهة المودع لديها المعاهدة لاحقا. وفي هذا الصدد، أود أن أبرز نقطتين.

أولا، إن معاهدة بليندابا لا تتضمن أي حكم أو التزام أو ضمان أو تأكيد في مجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار لم تعتمده إسبانيا بالفعل في كامل إقليمها الوطني. وباعتبار إسبانيا عضوا في مختلف الهيئات الدولية، فقد أخذت على عانقها عددا من الالتزامات ونفذت ضمانات سواء في إطار الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية أو بموجب اتفاق الضمانات وبروتوكولاته الإضافية في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وهذه تتجاوز الالتزامات الواردة في معاهدة بليندابا التي نلتزم بها بالفعل.

ثانيًا، تم نزع السلاح النووي من جميع الأراضي الإسبانية، من منظور عسكري، منذ عام 1976. وقد أعاد البرلمان الإسباني التأكيد على حظر دخول الأسلحة النووية أو نصبها أو تكديسها على جميع الأراضي الإسبانية عندما انضمت إسبانيا إلى حلف شمال الأطلسي في عام 1981 وصادق عليها في استفتاء آذار/مارس 1986. وبناء على ذلك، اتخذت إسبانيا بالفعل جميع الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ أحكام معاهدة بليندابا في جميع أنحاء أراضينا الوطنية.

انضمت إسبانيا إلى توافق الآراء بشأن هذا القرار في اللجنة الأولى منذ تقديمه لأول مرة في عام 1987. ومع ذلك، لم تنضم إسبانيا إلى توافق الآراء بشأن الفقرة 5 من المنطوق. وما فتئنا نعمل مع الوفود الأخرى لإيجاد صيغة أكثر توازناً ومقبولة لجميع الأطراف، ونأمل أن تؤتي تلك المحادثات بشأن مشروع القرار ثمارها في الدورات المقبلة. سنطلب تعليلا للتصويت بعد التصويت من أجل تعليل تصويت الاتحاد الأوروبي والبلدان المتوافقة في الرأي على مشاريع القرارات الأخرى.

السيد سانشيس كيسليش (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): أود أن أقدم تعليلا للتصويت مؤيدا لمشروع القرار A/C.1/78/L.34، المعنون

"اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية". لطالما دعمت المكسيك هذا القرار السنوي وستفعل ذلك مرة أخرى هذا العام. نحن مقتنعون بأن جميع المقترحات الرامية إلى جعل العالم أكثر أمناً وسلاماً، والقائمة على القانون الدولي وليس على الأسلحة، ينبغي اعتبارها مقبولة. ومع ذلك، تلاحظ المكسيك أنه ينبغي تحديث بعض عناصر القرار لتعكس التطورات الأخيرة.

والمكسيك مقتنعة بأن القضاء التام على الأسلحة النووية هو الضمان الوحيد ضد استخدامها. إن الخطاب حول التهديد باستخدام الأسلحة النووية، في إطار منتدى دولي، غير مقبول وخطير.

وبالنظر إلى البيئة الدولية الراهنة، تعتقد المكسيك أن معاهدة حظر الأسلحة النووية أصبحت أكثر أهمية من أي وقت مضى بسبب الاهتمام المتجدد بالتهديد باستخدام الأسلحة النووية والزيادة المستمرة في الترسانات النووية وتطويرها وتحديثها. وفي هذا السياق، تشجع المكسيك على إضفاء الطابع العالمي على معاهدة حظر الأسلحة النووية المتوسطة المدى لأنها تتطابق تمامًا مع الغرض من هذا القرار.

ونعتبر معاهدة حظر الأسلحة النووية أهم تقدم في مجال نزع السلاح النووي في السنوات الأخيرة، وهي تتوافق تماماً مع أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتكملها وتعزز أهدافها. وبالمثل، تتضمن معاهدة حظر التجارب النووية بالفعل، في المادة 1، حظراً على استخدام الأسلحة النووية، فضلاً عن حظر مساعدة الآخرين على استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، من بين أنشطة أخرى تحظرها المعاهدة.

وأخيراً، يؤسفنا أنه على الرغم من الجهود التي بذلتها عدة وفود، لا يزال مؤتمر نزع السلاح عاجزاً عن الوفاء بولايته، ولا سيما الشروع في مفاوضات بشأن اتفاقات جديدة ذات نطاق عالمي.

السيد سيفاموهان (ماليزيا) (تكلم بالإنكليزية): إنني آخذ الكلمة لأدلي ببيان تعليلا لتصويت ماليزيا على مشروع القرار A/C.1/78/L.30، المعنون "اتخاذ خطوات لرسم خريطة طريق مشتركة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية".

يعرب وفد بلدي عن تقديره للجهود التي بذلتها اليابان، بصفتها المقدم الرئيسي لهذا الاقتراح، بما في ذلك من خلال المشاورات المفتوحة والشاملة للجميع.

ومع ذلك، وبعد دراسة متأنية، فإن ماليزيا ليست في وضع يسمح لها بتأييد مشروع القرار في مجموعه. وفي رأينا أن النص لا يؤكد بما فيه الكفاية على أهمية وإلحاح نزع السلاح النووي، بما في ذلك في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

لا تعكس الفقرة الثالثة من الديباجة دور معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية باعتبارها حجر الزاوية في النظام العالمي لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي. وفي مواجهة التهديدات التي تتعرض لها سلامة ومصداقية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لا يسعنا أن نخطئ في توصيف هدف المعاهدة وغرضها والصفقة الكبرى التي تقوم عليها.

وفيما يتعلق بالفقرة الخامسة من الديباجة، فإن الإشارة المحددة إلى مشاريع الوثائق غير المعتمدة في سياق دورة استعراض معاهدة عدم الانتشار تطرح بعض التحديات. ومع ذلك، تدرك ماليزيا الحاجة إلى الحفاظ على المبادئ الراسخة للمشاركة المتعددة الأطراف في عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ويشمل ذلك صلاحية الرئيس أو رئيس الجلسة، حسب الحالة، في إصدار الوثائق بصفته الشخصية، دون المساس بموقف أي وفد. نأمل أن تتمكن التكرارات المستقبلية لهذا القرار من تجسيد هذه النقطة بشكل أفضل.

وفي الفقرة السادسة من الديباجة، تثير عبارة "من جانب بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية" إشكالية، لأنها تحد دون مبرر من نطاق قلق الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إزاء التوسع الكمي للقوات النووية وتحسينها النوعي.

وفيما يتعلق بالفقرة السابعة من الديباجة، كنا نأمل في صياغة بناءة أكثر لتشجيع الطرفين على ضمان التنفيذ الكامل والفعال لمعاهدة ستارت الجديدة والتفاوض على اتفاق يخلفها.

ولا نستطيع قبول الفقرة الحادية عشرة من الديباجة، لأن الضمانات الأمنية الواردة فيها لا تقتصر على الضمانات الأمنية السلبية، وبالتالي

23-32309 16/84

يمكن أن تشمل الضمانات الأمنية الإيجابية مثل تلك التي تقدمها الدول الحائزة للأسلحة النووية بموجب ما يسمى بترتيبات الردع النووي الموسع. إن استمرار ترتيبات من هذا النوع وتوسيع نطاقها مدعاة للقلق الشديد ومضرة بنزع السلاح النووي.

في الفقرة 3 من المنطوق، نعتقد أن الدعوة إلى الانخراط مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في حوار هادف بشأن الشفافية ينبغي أن تنطبق على جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، دون قيد أو شرط.

أما فيما يتعلق بالفقرة 10 من المنطوق، فإن سلامة معاهدة عدم الانتشار، للأسف، توصف بأنها ترتكز على الامتثال لالتزامات عدم الانتشار، دون أي ذكر لنزع السلاح.

ولذلك، سيمتنع وفد بلدي عن التصويت على عدة فقرات في مشروع القرار، وكذلك على مشروع القرار في مجموعه.

وفي الوقت نفسه، لا تزال ماليزيا ملتزمة بالحوار مع اليابان بشأن النص في الدورات المقبلة للجنة الأولى، بغية التأكيد على حتمية نزع السلاح النووي لصالح السلام والأمن والتنمية المستدامة للجميع.

السيد كولكارني (الهند) (تكلم بالإنكليزية): فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/78/L.2، المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط"، تعتقد الهند أن تركيز مشروع القرار هذا ينبغي أن يقتصر على المنطقة المعتزم معالجتها.

وتنص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أن الدول ملزمة بمعاهدة ما ترتكز على مبدأ الموافقة الحرة. وإن حض الدول التي لا تزال خارج معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على الانضمام إليها وقبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن جميع منشآتها النووية يتعارضان مع ذلك المبدأ. فالهند ليست طرفا في معاهدة عدم الانتشار وليست ملزمة بوثائقها الختامية. وينطبق ذلك أيضا على بعض فقرات المنطوق في مشروع القرار A/C.1/78/L.2.

وبشأن مشروع القرار A/C.1/78/L.12، المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة

المتفجرة النووية الأخرى"، ودون المساس بالأولوية التي نوليها لنزع السلاح النووي، أعربت الهند عن استعدادها للبدء الفوري في مفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية في مؤتمر نزع السلاح على أساس الوثيقة CD/1299 والولاية الواردة فيها.

وفي هذا السياق، شاركت الهند أيضاً في أعمال فريق الخبراء الحكوميين المعني بتقديم توصيات بشأن الجوانب التي يمكن أن تسهم في وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، دون التفاوض بشأن المعاهدة، وفريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية المنشأ عملا بالقرارين 53/67

ويتسق دعم الهند للمفاوضات المتعلقة بمعاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية في مؤتمر نزع السلاح مع اهتمامها بتعزيز النظام العالمي لعدم الانتشار بطريقة من شأنها أن تضيف قدرا من القابلية للتنبؤ الاستراتيجي وخط أساس للجهود العالمية لنزع السلاح النووي في المستقبل. ولذلك، ترحب الهند بمشروع القرار A/C.1/78/L.12 وستصوت مؤيدة له، إذ إنه يتشاطر نفس هدف الشروع فورا في مفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية في مؤتمر نزع السلاح على أساس الوثيقة CD/1299 والولاية الواردة فيها.

وفيما يتعلق بالفقرة 2 من المنطوق، لا تعترض الهند على انخراط الدول الأعضاء في مناقشات في أي منتدى لتيسير المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. غير أن الهند تود أن تؤكد من جديد موقفها بأن مؤتمر نزع السلاح هو المحفل الرسمي الأنسب للمفاوضات بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية.

وفيما يتعلق بالفقرة 3 من المنطوق، ترى الهند أن الوقف الاختياري لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية لا يمكن أن يكون بديلا عن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. والوقف الاختياري، بطابعه، ليس سوى طوعى

ويمكن الرجوع عنه ولا يمكن التحقق منه، خلافا لمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، التي ستفرض التزامات بموجب المعاهدة، يمكن التحقق منها ولا رجعة فيها.

وفيما يتعلق بالفقرة 4 من المنطوق، يمكن أن تكون تدابير الشفافية العالمية وغير التمييزية وتدابير بناء الثقة مكملات مفيدة لصك ملزم قانوناً. غير أنها لا يمكن أن تحل محل هذا الصك وينبغي ألا ينظر فيها إلا في إطار عملية المفاوضات المؤدية إلى مثل هذا الصك. كما أن النظر في تدابير الشفافية وبناء الثقة كتدبير قائم بذاته سيزيد من تأخير بدء المفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية.

وأخيرا، فيما يتعلق بالإشارة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فإن الهند ليست دولة طرفا في المعاهدة، وبالتالي فإن هذه الإشارة بالذات لا تنطبق عليها وهو ما يمكن أن تضعه الدول الأعضاء في الاعتبار.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/78/L.21، المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، كانت الهند الدولة الوحيدة الحائزة للأسلحة النووية التي شاركت تقليديا في تقديم مشروع القرار هذا في الماضي. لقد شعرنا بخيبة أمل بسبب التغييرات الجوهرية في النص التقليدي للقرار في عام 2017 (القرار 58/72). وعلى وجه الخصوص، شعرنا بخيبة أمل لأن الإشارات إلى الإبرام المبكر لاتفاقية بشأن الأسلحة النووية على أساس الاتفاقية النموذجية للأسلحة النووية التي شارك في تقديمها مقدمو مشروع القرار الرئيسيون أنفسهم قد تم التخلي عنها. وعلاوة على ذلك، فإن هدف مشروع القرار، على النحو المبين في الفقرة 2 من المنطوق، غامض، ولذلك، اضطر وفد بلدي إلى سحب مشاركته في تقديمه وسيمتنع عن التصويت على مشروع القرار.

تصوت الهند مؤيدة مشروع القرار A/C.1/78/L.23، المعنون أما ف "التعواقب الإنسانية للأسلحة النووية"، بما يتفق مع مشاركتها في "اتخاذ خطو الاجتماعات الأربعة في أوسلو؛ وناياريت، المكسيك؛ وفيينا بشأن الأثر من الأسلح الإنساني للأسلحة النووية وقد استندت مشاركتنا في تلك الاجتماعات مؤيدين له.

إلى القلق المشترك إزاء التهديد الخطير لبقاء البشرية الذي يمكن أن يشكله استخدام الأسلحة النووية.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/78/L.24، المعنون "معاهدة حظر الأسلحة النووية"، تود الهند أن تذكر أنها لم تشارك في المفاوضات على المعاهدة. وبالتالي لن نصبح طرفاً في المعاهدة ولن نكون ملزمين بأي من الواجبات التي قد تنشأ عنها. وتعتقد الهند أن المعاهدة لا تشكل قانونا دوليا عرفيا ولا تسهم في تطوير أي قانون من هذا القبيل.

وتكرر الهند التأكيد على التزامها بهدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. وتعتقد الهند أن هذا الهدف يمكن تحقيقه من خلال عملية تدريجية، يكفلها التزام عالمي وإطار متعدد الأطراف متفق عليه عالميا وغير تمييزي، على النحو المبين في ورقة عملنا، "نزع السلاح النووي" المقدمة إلى الجمعية العامة في عام 2006. وفي ذلك الصدد، تؤيد الهند بدء مفاوضات بشأن اتفاقية شاملة للأسلحة النووية في مؤتمر نزع السلاح.

سيتم تقديم النص الكامل لتعليل التصويت قبل التصويت هذا إلى الأمانة العامة.

السيد بيليس رودريغيس (بنما) (تكلم بالإسبانية): انطلاقا من روح المعاهدات الدولية، وبالإشارة إلى مشروع القرار A/C.1/78/L.45، المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"، فقد شاركت بنما في تقديم مشروع القرار وستصوت مؤيدة له، وتشجع جميع الدول الأعضاء الأخرى على النظر في التصويت لصالحه.

وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/78/L.24، المعنون "معاهدة حظر الأسلحة النووية"، فقد شاركنا في تقديمه وسنصوت مؤيدين له.

أما فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/78/L.30، المعنون "اتخاذ خطوات لرسم خريطة طريق مشتركة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية"، فنحن من المشاركين في تقديمه وسنصوت مؤيدين له.

23-32309 18/84

وفي ما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/78/L.32، المعنون "الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية"، فقد شاركنا في تقديمه وسنصوت مؤيدين له.

السيد أحمد (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أتقاسم معكم تعليل تصويت باكستان على مشروع القرار A/C.1/78/L.37 ومشروع القرار A/C.1/78/L.34.

ما برحت باكستان تبدي باستمرار استعدادها للنظر في اتخاذ تدابير لضبط النفس وبناء الثقة والحد من المخاطر فيما يتعلق بسباق التسلح وتجنب حدوثه في جنوب آسيا. ومما يؤسف له أن الدولة المقدمة لمشروعي القرارين ما فتئت منخرطة في إجراءات تزيد من الخطر النووي في جنوب آسيا بدلا من تخفيضه، بما في ذلك من خلال اتخاذ خطوات مثل توسيع وتحديث ترساناتها التقليدية والنووية، وزيادة استعداد القوات النووية وإدخال منظومات أسلحة مزعزعة للاستقرار وإضفاء الطابع النووي على المحيط الهندي.

كما سعت الدولة المقدمة لمشروعي القرارين باستمرار إلى خلق مساحة لعقيدتها الهجومية المتمثلة في الحرب المحدودة تحت مظلة التهديد النووي. إن الرواية القائلة بأن الصراع التقليدي المحدود ممكن تحت العتبة النووية ولا ينطوي على خطر التصعيد إنما هو أمر خطير، ويجب دحضه، ويجب تجنب نشوب نزاع بين الدول المسلحة نوويا بأي ثمن. كما أن الإطلاق المتهور لقذيفة أسرع من الصوت من جانب ذلك البلد في العام الماضي على أراضي باكستان وتهربه المستمر من أي رد منطقي على الأسئلة المشروعة لبلدي يبرز الهوة التي لا تنفك تتسع بين تصريحاته المعلنة وأفعاله.

وللأسباب التي ذكرتها للتو، سنمتنع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/78/L.34.

وستمتنع باكستان أيضا عن التصويت على مشروعي القرارين A/C.1/78/L.23 و A/C.1/78/L.23. إننا ندرك الشواغل المرتبطة بالعواقب الإنسانية لاستخدام الأسلحة النووية. وبناءً على ذلك، شاركنا في المؤتمرات الدولية المعنية بهذا الموضوع. ومع ذلك، نعتقد أن

الخطاب المتعلق بالأسلحة النووية لا يمكن اختزاله بالأبعاد الإنسانية والأخلاقية وحدها بالتقليل من شأن الشواغل الأمنية الأساسية والمشروعة للدول المعتمدة على الأسلحة النووية لردع العدوان. وتشدد باكستان على ضرورة اتباع نهج موحد والسعي نحو نزع السلاح النووي ارتكازا على المبدأ الأساسي المتمثل في ضمان الأمن المتساوي وغير المنقوص لجميع الدول، على النحو الوارد في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح (القرار دإ-2/10).

والآن سأعلل تصويت باكستان معارضة مشروع القرار A/C.1/78/L.12 في التعديل المقترح في الفقرة 1 من منطوقه.

يعرب وفد بلدي عن تقديره للجهد الذي بذلته إيران لتحسين نص الفقرة 1 من منطوق مشروع القرار. ولئن كانت خطوة في الاتجاه الصحيح، فإن هناك مشاكل أساسية لا تزال قائمة فيما يتعلق بفقرة المنطوق، وكذلك في مشروع القرار في مجموعه. وفي رأينا، فإن النهج والأساس والمضمون المقترح لمشروع القرار يعاني من عيوب عميقة بسبب تركيزه المفرط على مجرد وقف إنتاج المواد الانشطارية، فضلاً عن إشارته إلى الوثيقة (CD/129، وهي وثيقة تجاوزت بكثير فائدتها أو صلاحيتها أو أهميتها. والتركيز التعسفي على حظر إنتاج المواد الانشطارية في المستقبل، مع رفض معالجة آلاف الأطنان من مخزوناتها، لا يعزز نزع السلاح ولا الاستقرار الاستراتيجي. فالمعاهدة التي لا تؤدي إلا إلى وقف إنتاج المواد الانشطارية في المستقبل مع عدم تفكيك آلاف الأطنان من مخزوناتها لن تكون معاهدة ناجحة، نظراً لأنها ستؤدي إلى إلى إلى إلى المحقودة المحادة المقائم القائمة.

لا تزال معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى تخدم مصالح معظم مؤيديها والمتحمسين لها بدون أن تقرض عليهم أي تكاليف. كما نود أن نسلط الضوء على أن أي حرب نووية محتملة لن تخاض بما سيتم إنتاجه في المستقبل، ولكن على الأرجح بما هو موجود بالفعل ومخزون ومنتشر.

واقترحت باكستان بدلا من ذلك إبرام معاهدة للمواد الانشطارية تعالج المسائل بجميع أبعادها – بصورة شاملة وفعالة ويمكن التحقق منها – وتدمج صراحة في نطاقها مخزونات المواد الانشطارية. ونكرر تأكيد دعوتنا إلى بدء العمل بجدية من أجل وضع أساس جديد للمفاوضات بشأن معاهدة ذات ولاية جديدة يشمل نطاقها صراحة المخزونات الحالية وتنطبق بالتساوي على جميع الدول دون تمييز.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن التأكيد الخاطئ الوارد في الفقرة الخامسة من الديباجة بأن الجمود في مؤتمر نزع السلاح يعزى إلى عدم إحراز تقدم في معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية لا يصمد أمام أي معيار موضوعي. وهذه المقترحات الواردة في مشروع القرار هي أساليب معروفة جيدا لصرف النظر عن عدم الامتثال للالتزامات المتعلقة بنزع السلاح النووي، وستار لإخفاء عقود من الحيل المستخدمة لعرقلة المفاوضات بشأن نزع السلاح النووي، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي، وضمانات الأمن السلبية في مؤتمر نزع السلاح.

السيد بيلوسوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): أود أن أشرح موقف الوفد الروسي بشأن مشروع القرار L.31/78/A/C.1، "التحقق من نزع السلاح النووي".

لقد حظي التقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المعني بمواصلة النظر في مسائل نزع السلاح النووي (A/78/120)، الذي كانت روسيا ممثلة فيه أيضاً، بتوافق الآراء. وفي الوقت نفسه، يجسد توافق الآراء هذا، من الناحية الموضوعية، المبدأ القائل بأن الخبراء جميعا متفقون على عدم الاتفاق. فهو يشهد، من ناحية، على عدم وجود موقف موحد في المجتمع الدولي فيما يتعلق بنُهج التحقق من نزع السلاح النووي ونطاقه، وهو ما كان واضحاً بشكل خاص في المناقشات بين الخبراء. ولكن الأهم من ذلك هو أنه يشير إلى أنه لا يوجد اتفاق بشأن جدوى وضع إجراءات للتحقيق المبكر بمعزل عن العمل التفاوضي الشامل الذي سيكون مطلوباً في المستقبل للتوصل إلى اتفاقات في مجالي تحديد الأسلحة ونزع السلاح النووي. وقد أتاح التمسك بمنطق "الاتفاق على عدم الاتفاق" إدراج مجموعة كاملة من التمسك بمنطق "الاتفاق على عدم الاتفاق" إدراج مجموعة كاملة من التمسك بمنطق "الاتفاق على عدم الاتفاق" إدراج مجموعة كاملة من التمسك بمنطق "الاتفاق على عدم الاتفاق" إدراج مجموعة كاملة من

وفي الوقت نفسه، تتضمن الوثيقة أيضا عددا من الأحكام الهامة التي تم التوصل إليها بتوافق الآراء فيما يتعلق بالمبادئ الأساسية التي ينبغي أن يستند إليها التحقق من نزع السلاح النووي. والنقطة المهمة هي أن أي نظام تحقق ينبغي أن يكون مرتبطًا دائمًا باتفاق محدد. وجميع الدول لديها حقوق متساوية في المشاركة في عملية التحقق من الاتفاقات التي هي أطراف فيها. وبالنسبة للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ينبغي أن يُنظر في التحقق من نزع السلاح النووي في سياق التنفيذ العملي للأحكام ذات الصلة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وينبغي تنفيذ الأنشطة في هذا المجال وفقاً لالتزامات الدول في مجال عدم الانتشار ومتطلبات حماية المعلومات الحساسة. وحاول أعضاء فريق الخبراء الحكوميين أيضا قي الوقت الراهن.

ونود أن نؤكد من جديد على موقف روسيا المبدئي الذي ينبع مباشرة مما قلته للتو. ونعتقد اعتقاداً راسخاً أنه في هذه المرحلة، وبدون فهم واضح للمعايير التي تخضع لها معاهدة أو اتفاق أو ترتيب محدد في مجال نزع السلاح النووي والالتزامات المقابلة للدول في هذا المجال، فليس من المنطقى وضع العمل المتعلق بالتحقق من نزع السلاح النووي موضع التنفيذ. ولذلك، لا نرى سببا موضوعيا لإنشاء فريق من الخبراء العلميين والتقنيين. ومن الواضح لنا أن وضع آليات التحقق لأغراض هذه الاتفاقات جزء لا يتجزأ من عملية التفاوض الشاملة. إن فكرة وضع الإجراءات والتكنولوجيات في مجال التحقق من نزع السلاح النووي بشكل مبكر من أجل استخدامها المحتمل في اتفاقات مستقبلية تخمينية دون معرفة موضوع ونطاق تلك الاتفاقات، لا تحقق الأثر المرجو. إننا لا نعتبر أن هذا النهج له ما يبرره من وجهة نظر منطقية أو عملية أو تفاوضية. وللأسباب نفسها، ولا ندعم أنشطة بناء القدرات. وبوجه عام، نعتقد اعتقادا راسخا أن الفائدة المحتملة من إجراء مناقشة متعمقة في موضوع التحقق من نزع السلاح النووي في المرحلة الحالية، في ظل غياب احتمالات التوصل إلى أي اتفاقات، مبالغ فيها إلى حد كبير.

23-32309 20/84

> وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/78/L.31 ذاته، نرى أنه لا يوضح بجلاء حقيقة أن هناك آراء مختلفة، وأحيانا متعارضة تماما بشأن مسائل التحقق من نزع السلاح النووي. كما أنه يشيد بدون مبرر بجهود بناء القدرات. وفي الوقت نفسه، فإننا ننطلق من فرضية أن هذا المشروع يهدف أولا وقبل كل شيء إلى تقديم تقرير فريق الخبراء الحكوميين - الذي شارك في إعداده أيضا خبير روسي - إلى الجمعية العامة للنظر فيه. ولذلك، فإننا نعتزم الامتناع عن التصويت على مشروع القرار هذا.

> السيد إدتماير (النمسا) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة لأشرح موقف النمسا من مشروع القرار A/C.1/78/L.30، "اتخاذ خطوات لرسم خريطة طريق مشتركة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية"، وأود أن أشكر وفد اليابان على تقديم مشروع القرار.

> لقد قررت النمسا الامتناع عن التصويت على مشروع القرار هذا للأسباب التالية. أولاً، ولا نزال نحتفظ بشواغلنا بشأن صياغة النهج التدريجي لنزع السلاح النووي الذي يتضمنه النص. وبجب أن نكون أكثر صدقًا بشأن حقيقة أن النهج التدريجي لا يؤدي بوضوح إلى إحراز تقدم. وهو عالق في الخطوة الأولى ولم يظهر أي وعد بأي تقدم منذ ما يقرب من عقدين حتى الآن. وهناك حاجة ماسة إلى زخم جديد في ضوء الحالة العالمية غير المستقرة فيما يتعلق بالأسلحة النووية، وتكرار نفس المفاهيم لن يقودنا إلى الأمام.

> ثانيا، بينما نتشاطر الشواغل بشأن التهديدات النووبة والتراكم النووي غير الشفاف من قبل بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية، كان ينبغى لمشروع القرار أن يكون أكثر وضوحا أيضا بشأن التحسينات النوعية في الأسلحة النووية، وبرامج التحديث الكبيرة في جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية وديناميات سباق التسلح الناجمة عن ذلك، وكلها أمور تثير قلقنا البالغ. وينبغي لمشروع القرار أن يكون صحيحا من الناحية الواقعية فيما يتعلق بنقطة الانعكاس المثيرة للقلق للغاية بشأن المخزونات العالمية التي وصلنا إليها.

> ثالثا، لدينا شواغل بشأن الكيفية التي يجري بها تأهيل الصياغة

النووبة لعام 2010، وتكييفها مع الحواجز أو الشروط المسبقة لنزع السلاح. فالأسلحة النووية تقلل من أمننا جميعًا. وسيزداد الأمن الدولي بالقضاء عليها.

رابعاً، كنا تحبذ صياغة أقوى بشأن العواقب الإنسانية لمخاطر الأسلحة النووية تعكس المناقشات التي دارت حول هذه المسألة خلال مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2022، ونأسف لعدم تناولها في المسودة. وبنطبق الأمر نفسه على الاعتراف بضحايا التجارب النووية. لقد حققنا تقدمًا ملموسًا في مناقشاتنا بشأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووبة. وقُدم مشروع القرار على أنه من المفترض أن يعكس اتفاقات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي لم يتسن اعتمادها بسبب خلافات في أجزاء أخرى من النص. ومع ذلك، في المجالات الهامة المتعلقة بالعواقب الإنسانية والمخاطر والضحايا، تجاهل النص المعروض علينا التقدم المحرز.

خامسا، إن معاهدة حظر الأسلحة النووية هي الآن معاهدة راسخة تؤيدها أغلبية واضحة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي تم التأكيد مرارا وتكرارا على تكاملها مع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. إن الاستمرار في تجاهل الشواغل الأمنية التي أثارتها غالبية الدول في جميع أنحاء العالم ليس وسيلة لتوحيد الصفوف من أجل نزع السلاح النووي. ولذلك، كنا نتوقع بعض التحسينات بشأن كيفية الإشارة إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية.

ونقر بصعوبة مهمة تقديم مشروع قرار جامع بشأن نزع السلاح النووي، ونشيد بوفد اليابان على جهوده. وتولى النمسا أهمية قصوى لإحراز تقدم واضح وموثوق بشأن نزع السلاح النووي، ولذلك قدمنا مرارا مقترحات لتحسين النص إلى القائمين على الصياغة وأثناء المشاورات. ونتطلع إلى أن يتم التشاور معنا في مرحلة مبكرة بشأن مشروع القرار هذا في المستقبل من أجل التوصل إلى نص يجسد، إلى حد كبير، الحاجة الملحة إلى إحراز تقدم بشأن نزع السلاح النووي.

السيدة بيتي (فرنسا) (تكلمت بالفرنسية): ستصوت فرنسا مؤيدة المستخدمة في خطة العمل المتفق عليها لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة لمشروعي القرارين A/C.1/78/L.1 و A/C.1/78/L.16.

ومع ذلك، أود أن أوضح، فيما يتعلق بمشروعي القرارين، أن فرنسا تتمسك بموقفها بشأن معاهدة حظر الأسلحة النووية، التي دخلت حيز النفاذ في 22 كانون الثاني/يناير 2021. وبناء على ذلك، ترفض فرنسا أي تفسير لهذه النصوص يشير ضمنا إلى وجود صلة بالمعاهدة، ولا سيما فيما يتعلق بالفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/78/L.1 والفقرة 5 من منطوق مشروع القرار 1.4/78/L.1 وبالنسبة لنا، يجب أن تُفهم تلك النصوص على أنها الصكوك ذات الصلة التي تهدف إلى نزع السلاح العام الكامل، وكجزء من الهيكل الذي تنص عليه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وهي حجر الزاوية في أنظمة عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، والتي

السيد إيدو مباسوغو (غينيا الاستوائية) (تكلم بالإسبانية): قررت غينيا الاستوائية في البداية أن تشارك في تقديم مشروع القرار A/C.1/78/L.30، ولكن الاستعراض النهائي للنص من قبل السلطات المختصة في عاصمتنا أجبر وفدنا على الانسحاب من المشاركة في تقديمه. كما ستمتنع غينيا الاستوائية عن التصويت على مشروع القرار. ونعتقد أن صيغة النص تتجاوز سياق نزع السلاح النووي وتتناول مسائل غير نووية، إذ يدين المشروع أيضاً النزاعات الإرهابية التي تواجهها أفريقيا، دون تمييز. وبالتالي، ستمتنع غينيا الاستوائية عن التصويت على مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع القرارات.

نبت الآن في مشروع القرار A/C.1/78/L.1، المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط".

أعطي الكلمة الآن لأمينة اللجنة.

لا يمكن التشكيك في أولوبتها وسلطتها.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/78/L.1 قدمه ممثل مصر في 2 تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في تلك الوثيقة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بريادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، برونى دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاربكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، تشيكيا، جمهورية كوربا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاربا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيربباس، الكوبت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبربا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موربتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزبلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوربا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية

23-32309 22/84

العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتى، توغو، المؤبدون: ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزيكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل

الممتنعون عن التصويت:

الكاميرون، الكونغو، الولايات المتحدة الأمربكية.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/78/L.1 بأغلبية 176 صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع 3 أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد جامايكا الأمانة العامة بأنه كان ينوى التصويت مؤبدا.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/78/L.2 المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

أعطى الكلمة الآن لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/78/L.2 قدمه ممثل مصر في 2 تشرين الأول/أكتوبر بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في جامعة الدول العربية. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في تلك الوثيقة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصوبتين منفصلين على الفقرتين الخامسة والسادسة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/78/L.2. ولذلك، سأطرح هذه الفقرات للتصوبت، الواحدة تلو الأخرى.

> سأطرح أولا الفقرة الخامسة من الديباجة للتصويت. أجرى تصويت مسجل.

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بريادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، برونی دار السلام، بلغاربا، بورکینا فاسو، بوروندی، کابو فیردی، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلى، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، تشيكيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إربتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاربا، آيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيربباس، الكوبت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، اليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوی، مالیزیا، ملدیف، مالی، مالطة، جزر مارشال، موربتانيا، موربشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسى، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتى، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية

تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند، إسرائيل، باكستان.

الممتنعون عن التصويت:

بوتان، بابوا غينيا الجديدة، الولايات المتحدة الأمريكية

تقرر الإبقاء على الفقرة الخامسة من الديباجة بأغلبية 164 صوتا مقابل 4 أصوات، مع امتناع 3 أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطرح للتصويت الآن الفقرة السادسة من الديباجة.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، تشيكيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازلخستان، كينيا، كيريباس، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازلخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتغيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتغيا،

لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالى، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزبلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيربا، مقدونيا الشمالية، النروبج، عمان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسى، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان ماربنو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتى، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبربطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند، إسرائيل، باكستان.

الممتنعون عن التصوبت:

بوتان، بابوا غينيا الجديدة، الولايات المتحدة الأمريكية

تقرر الإبقاء على الفقرة السادسة من الديباجة بأغلبية 165 صوتا مقابل 4 أصوات، مع امتناع 3 أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار ٢.L/٧٨/١.A/C

طُلب إجراء تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين،

23-32309 24/84

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، الكاميرون، الكونغو، كرواتيا، تشيكيا، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، هنغاربا، الهند، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، رومانيا، سيراليون، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

اعتمد مشروع القرار A/C.1/78/L.2، ككل، بأغلبية 148 صوتا مقابل 6 أصوات، مع امتناع 28 عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/78/L.8، المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعنى بنزع السلاح النووي لعام 2013".

أعطى الكلمة الآن لأمين اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): في 20 أيلول/سبتمبر، قدم ممثل إندونيسيا مشروع القرار A/C.1/78/PV.8، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة .A/C.1/78/L.8

ويأتى هذا البيان الشفوي في سياق المادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة. وسيوزع هذا البيان أيضاً على الدول الأعضاء. بموجب أحكام الفقرة 5 من مشروع القرار، ستقرر الجمعية العامة أن تعقد في نيويورك، في موعد يحدد الحقا، مؤتمرا دوليا رفيع المستوى للأمم المتحدة معنيا بنزع السلاح النووي لاستعراض التقدم المحرز في هذا الصدد. ولن تترتب على اعتماد مشروع القرار أي آثار في الميزانية فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية. وعندما تتوافر المعلومات عن شكل انعقاد المؤتمر ونطاقه وطرائقه، سيتولى الأمين العام تقييم الآثار المترتبة على الميزانية وإسداء المشورة إلى الجمعية العامة وفقا للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة. وعلاوة على ذلك، ووفقا للممارسة المتبعة، سيحدد موعد انعقاد المؤتمر بالتشاور مع إدارة

بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا الممتنعون عن التصويت: المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلى، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إربتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا -بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، آيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيربباس، الكوبت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيوزبلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيربا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتى، توغو، تربنيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

كندا، إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزبا الموحدة، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية.

شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات. ويشار في هذا الصدد، إلى الفقرة 11 من القرار 250/69 والقرارات اللاحقة، وآخرها القرار 255/77 التي دعت فيها الجمعية الدول الأعضاء إلى تضمين ولاية تشريعية جديدة ومعلومات كافية عن طرائق تنظيم المؤتمرات أو الاجتماعات.

وبالإضافة إلى ذلك، أُدلي بالبيان التالي فيما يتعلق بالفقرة 9 من منطوق مشروع القرار، التي تنص على أن الجمعية العامة ستفوض بعقد اجتماع عام رفيع المستوى للجمعية العامة لمدة يوم واحد للاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والترويج له في 26 أيلول/ سبتمبر 2024. عملا بالفقرة 20 من منطوق القرار 77/335 بشأن تتشيط أعمال الجمعية العامة، طلبت الجمعية العامة إلى الأمانة العامة أن توجه انتباه الجمعية العامة وأجهزتها الفرعية إلى تداخل اجتماعات الجمعية الرفيعة المستوى قبل اتخاذ إجراء بشأن المقترحات التي تصدر تكليفا بعقد اجتماعات للجمعية العامة في مواعيد محددة. وتمشيا مع هذه الولاية، تود الأمانة العامة أن تبلغ الوفود بأن المناقشة العامة للدورة التاسعة والسبعين ستكون في يومها الثالث في 26 أيلول/سبتمبر لا2024، عملا بالمادة 1 من النظام الداخلي للجمعية العامة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرات السادسة والثانية عشرة والرابعة عشرة من ديباجة مشروع القرار .L.8/78/A/C.1 ولذلك، سأطرح هذه الفقرات للتصويت، الواحدة تلو الأخرى.

سأطرح أولا الفقرة السادسة من الديباجة للتصويت.

أُجرى تصوبت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر،

كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوربا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إربتربا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غامبيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيربباس، الكوبت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موربتانيا، موربشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سان ماربنو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتى، توغو، تربنيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، الكونغو، كرواتيا، تشيكيا، إستونيا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، هنغاريا، آيسلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، موناكو، الجبل الأسود، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، جمهورية كوريا، رومانيا، سلوفاكيا، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

23-32309 **26/84**

تقرر الإبقاء على الفقرة السادسة من الديباجة بأغلبية 140 صوتا المعارضون: مقابل صوتين، مع امتناع 30 عضوا عن التصويت.

> الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطرح للتصويت الآن الفقرة الثانية عشرة من الديباجة.

> > أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بريادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازبل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إربتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيربباس، الكوبت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزبا، ملديف، مالي، مالطة، موربتانيا، موربشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتى، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

كرواتيا، إستونيا، فرنسا، اليونان، إسرائيل، ليتوانيا، موناكو، هولندا، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا.

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاربا، كندا، تشيكيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، هنغاريا، آيسلندا، إيطاليا، لاتفيا، لكسمبرغ، الجبل الأسود، مقدونيا الشمالية، النرويج، باكستان، السويد، طاجيكستان، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

تقرر الإبقاء على الفقرة الثانية عشرة من الديباجة بأغلبية 129 صوتا مقابل 16 صوتا، مع امتناع 26 عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطرح للتصويت الآن الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة.

أجري تصوبت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شیلی، الصین، کولومبیا، جزر القمر، کوستاریکا، کوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إربتربا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية،

العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، تشيكيا، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، البوسنة والهرسك، الكونغو، قبرص، جورجيا، أيرلندا، اليابان، ليختنشتاين، مالطة، الجبل الأسود، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، جمهورية مولدوفا، سويسرا.

تقرر الإبقاء على الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة بأغلبية 120 صوتا مقابل 36 صوتا مع امتناع 14 عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/78/L.8 في مجموعه.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بريادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندى، كابو فيردى، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلى، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاربكا، كوبت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيربباس، الكوبت، قيرغيزستان، جمهوربة لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزبا، ملديف، مالى، مالطة، جزر مارشال، موربتانيا، موربشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيوزبلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيربا، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتى، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

23-32309 28/84

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، بلغاريا، كرواتيا، تشيكيا، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

البوسنة والهرسك، كندا، جورجيا، اليابان، هولندا، مقدونيا الشمالية، النروبج، صربيا، سوبسرا.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/78/L.8، ككل، بأغلبية 139 صوتا مقابل 34 صوتا، مع امتناع 9 أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار ١٢.L/٧٨/١.A/C المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى".

أعطى الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): في 2 تشرين الأول/أكتوبر، قدم مشروع القرار A/C.1/78/L.12 ممثلو ألمانيا وكندا ومملكة هولندا. ترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/78/L.12

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): في 23 تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل جمهورية إيران الإسلامية مشروع تعديل شفوي على الفقرة 1 من مشروع القرار L.12/78/A/C.1، مضيفا عبارة "مع مراعاة هدفي نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي".

وعليه، يصبح نص الفقرة 1 من المنطوق كما يلي:

"تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يبدأ فورا في التفاوض بشأن معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع

الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى في ضوء الوثيقة ١٢٩٩/CD والولاية الوارد بيانها فيها، مع مراعاة هدفي نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي على حد سواء".

وقبل أن نبت في مشروع القرار A/C.1/78/L.12 ومشروع التعديل الشفوي، أود أن أوضح كيفية المضي قدما. وفقا للمادة 130 من النظام الداخلي للجمعية العامة، ستنظر اللجنة أولا في مشروع التعديل الشفوي لمشروع القرار A/C.1/78/L.12. وستنظر اللجنة عقب ذلك مباشرة في مشروع القرار A/C.1/78/L.12.

الرئيس: تبت اللجنة الآن في مشروع التعديل الشفوي لمشروع القرار A/C.1/78/L.12. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، بيلاروس، بليز، بنن، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بروني دار السلام، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، كوبا، جيبوتي، مصر، غانا، غيانا، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، الأردن، كازلخستان، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، مدغشقر، ماليزيا، موريشيوس، منغوليا، الجبل الأسود، نيكاراغوا، نيجيريا، الفلبين، سنغافورة، جنوب أفريقيا، السودان، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور – ليشتي، تونس، أوغندا، فييت نام، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، الهند، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، هولندا (مملكة –)، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية

29/84 23–32309

مولدوفا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بوتان، بوتسوانا، البرازيل، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، جورجيا، غواتيمالا، غينيا، هايتي، هندوراس، جامايكا، كينيا، كيريباس، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ملاوي، مالي، المكسيك، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، النيجر، مقدونيا الشمالية، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، قطر، الاتحاد الروسي، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، جزر سليمان، سري لانكا، سويسرا، توغو، ترينيداد وتوباغو، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، اليمن

رُفض مشروع التعديل الشفوي بأغلبية 45 صوتا مقابل 44 صوتا، مع امتناع 65 عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت منفصل على الفقرات الثالثة والخامسة والثامنة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/78/L.12 و 3 و 4 من منطوقه. ولذلك سأطرح تلك الفقرات للتصويت، ولحدة تلو الأخرى.

سأطرح للتصويت أولا الفقرة الثالثة من الديباجة.

أُجري تصوبت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنخلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، البوسنة

والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلى، كولومبيا، كوستاربكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إربتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، جمهوربة لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موربتانیا، موربشیوس، المکسیك، میکرونیزبا (ولایات -الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا (مملكة -)، نيوزبلندا، نيجيربا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان ماربنو، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتى، توغو، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الصين، مالي، باكستان، الاتحاد الروسى

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، الكونغو، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، إيران (جمهورية – الإسلامية)، إسرائيل، الأردن، كيريباس، الكويت،

23-32309 30/84

لبنان، ناميبيا، نيكاراغوا، النيجر، المملكة العربية السعودية، صربيا، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، اليمن

تقرر الإبقاء على الفقرة الثالثة من الديباجة بأغلبية 139 صوتا مقابل 4 أصوات، مع امتناع 23 عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطرح للتصويت الآن الفقرة الخامسة من الديباجة.

، أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاربا، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلى، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار ، كرواتيا ، كوبا ، قبرص ، تشيكيا ، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إربتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاربا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيربباس، الكوبت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبیق، میانمار، نیبال، هولندا (مملکة -)، نیوزیلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر،

جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمربكية، أوروغواي، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

باكستان

الممتنعون عن التصويت:

الصين، الكونغو، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إيران (جمهورية – الإسلامية)، إسرائيل، لبنان، مالي، ناميبيا، النيجر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية

تقرر الإبقاء على الفقرة الخامسة من الديباجة بأغلبية 151 صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع 13 عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطرح للتصويت الآن الفقرة الثامنة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، جمهورية

الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إربتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاربا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيربباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبربا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزبا، ملدیف، مالی، مالطة، جزر مارشال، موربتانیا، موربشیوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا (مملكة -)، نيوزيلندا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسى، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان ماربنو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور - ايشتى، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمربكية، أوروغواي، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

الصين، باكستان

الممتنعون عن التصويت:

الكونغو، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند، إيران (جمهورية – الإسلامية)، إسرائيل، لبنان، ناميبيا، نيكاراغوا، النيجر، السودان، الجمهورية العربية السورية

تقرر الإبقاء على الفقرة الثامنة من الديباجة بأغلبية 151 صوتا مقابل صوتين، مع امتناع 12 عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطرح للتصويت الآن الفقرة 2 من المنطوق.

أُجري تصوبت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار ، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إربتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، كيربباس، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوی، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موربتانيا، المكسيك، ميكرونيزبا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا (مملكة -)، نيوزبلندا، نيجيربا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سوربنام، السويد، سوبسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور - لیشتی، توغو، تربنیداد وتوباغو، تونس، ترکیا، ترکمانستان،

23-32309 32/84

أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الصين، مالى، باكستان، الاتحاد الروسى

الممتنعون عن التصويت:

الكونغو، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، إيران (جمهورية – الإسلامية)، إسرائيل، الأردن، الكويت، لبنان، موريشيوس، نيكاراغوا، النيجر، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، اليمن

تقرر الإبقاء على الفقرة 2 من المنطوق بأغلبية 149 صوتا مقابل 4 أصوات، مع امتناع 16 عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطرح للتصويت الآن الفقرة 3 من المنطوق.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتى، هندوراس، هنغاربا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، غيانا، هايتى، هندوراس، هنغاربا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق،

أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، كيربباس، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالى، مالطة، جزر مارشال، موربشيوس، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا (مملكة -)، نيوزبلندا، نيجيربا، مقدونيا الشمالية، النروبج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سرى لانكا، سوربنام، السويد، سوبسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتى، توغو، تربنيداد وتوباغو، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبربطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمربكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الصين، الهند، باكستان

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، الكونغو، كوبا، جيبوتي، مصر، إيران (جمهورية – الإسلامية)، إسرائيل، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، المكسيك، نيكاراغوا، النيجر، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، اليمن

تقرر الإبقاء على الفقرة 3 من المنطوق بأغلبية 144 صوتا مقابل 3 أصوات، مع امتناع 20 عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطرح للتصويت الآن الفقرة 4 من المنطوق.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بريادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، بوليفيا (دولة -المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاربا، كابو فيردى، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلى، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار ، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إربتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاربا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، كيريباس، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوبو، ليبربا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موریتانیا، موریشیوس، میکرونیزیا (ولایات -الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا (مملكة -)، نيوزبلندا، نيجيربا، مقدونيا الشمالية، النروبج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوربا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتى، توغو، تربنيداد وتوباغو، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبربطانيا العظمى وأيرلندا

الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية،

أور وغواي، أوزيكستان، فييت نام، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الصين، الهند، مالي، باكستان، الاتحاد الروسي

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، النمسا، جزر القمر، الكونغو، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، مصر، إيران (جمهورية الإسلامية)، إسرائيل، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، المكسيك، نيكاراغوا، النيجر، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، اليمن

تقرر الإبقاء على الفقرة 4 من المنطوق بأغلبية 141 صوتا مقابل 5 أصوات، مع امتناع 22 عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/78/L.12 في مجموعه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا وندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، كيريباس، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، كيريباس، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،

23-32309 34/84

ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا (مملكة –)، نيوزيلندا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سوي لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تركيا، تركمانستان، تايلند، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة، الولايات المتحدة، الولايات المتحدة، الولايات المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الصين، إيران (جمهورية - الإسلامية)، مالي، باكستان، الاتحاد الروسي

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، بوروندي، جزر القمر، الكونغو، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، مصر، العراق، إسرائيل، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، نيكاراغوا، النيجر، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية السورية، تونس، اليمن

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/78/L.12 ككل بأغلبية 155 صوتاً مقابل 5 أصوات، مع امتناع 24 عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/78/L.17، المعنون "متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم

انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام 1995 و 2000 و 2010.

وأعطى الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثل جمهورية إيران الإسلامية مشروع القرار A/C.1/78/L.17 في 4 تشرين الأول/أكتوبر، ويرد اسم مقدم مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/78/L.17

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/78/L.17.

سأطرح للتصويت أولاً الفقرة السادسة من الديباجة.

أُجري تصوبت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بريادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بوتسوانا، البرازيل، برونى دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلى، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتى، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، غينيا الاستوائية، إربتربا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيربباس، الكوبت، قيرغيزستان، جمهوربة لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، لیسوتو، لیبیا، مدغشقر، ملاوی، مالیزبا، ملدیف، مالی، موربتانيا، موربشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت

لوسيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الهند، إسرائيل، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، الكونغو، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، الدانمرك، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، موزامبيق، هولندا (مملكة –)، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

تقرر الإبقاء على الفقرة السادسة من الديباجة بأغلبية 112 صوتاً مقابل 3 أصوات، مع امتناع 52 عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/78/L.17 ككل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)،

بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شیلی، کولومبیا، جزر القمر، کوستاریکا، کوت دیفوار، كوبا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيربباس، الكوبت، قيرغيزستان، جمهوربة لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السنغال، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتى، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالي، مالطة، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، الجبل الأسود، هولندا (مملكة –)، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمربكية

الممتنعون عن التصويت:

23-32309 36/84

أندورا، أرمينيا، النمسا، الصين، الكونغو، السلفادور، جورجيا، الهند، اليابان، ليختشتاين، موزامبيق، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، صربيا، سيراليون، سويسرا، تركيا

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/78/L.12 ككل بأغلبية 112 صوتا مقابل 45 صوتاً، مع امتناع 19 عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/78/L.21، المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

وأعطى الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثل ماليزيا مشروع القرار A/C.1/78/L.27 في 7 تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/78/L.21.

وترد قائمة بأسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. وانضمت بابوا غينيا الجديدة أيضاً إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرتين العاشرة والثامنة عشرة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/78/L.21 وعلى الفقرة 2 من منطوقه. لذلك سأطرح تلك الفقرات للتصويت، واحدة تلو الأخرى.

أطرح للتصويت أولاً الفقرة العاشرة من الديباجة.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى،

تشاد، شیلی، الصین، کولومبیا، جزر القمر، کوستاریکا، کوت ديفوار، كويا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إربتربا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هندوراس، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيربباس، الكوبت، قيرغيزستان، جمهوربة لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا (مملكة -)، نيوزبلندا، نيكاراغوا، نيجيربا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتى، توغو، تربنيداد وتوباغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

مالى، الجبل الأسود، الاتحاد الروسى

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، بيلاروس، البوسنة والهرسك، بلغاريا، الكونغو، كرواتيا، تشيكيا، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، جورجيا، غينيا، هنغاريا، إسرائيل، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موريشيوس، موناكو، النيجر، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، الجمهورية العربية السورية، تركيا، أوكرانيا، المملكة

37/84 23–32309

المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة المعارضون: الأمريكية

> تقرر الإبقاء على الفقرة العاشرة من الديباجة بأغلبية 137 صوتاً مقابل 3 أصوات، مع امتناع 31 عضوا عن التصوبت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطرح للتصويت الآن الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة.

أجري تصوبت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بوتسوانا، البرازيل، برونى دار السلام، بوركينا فاسو، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلى، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هندوراس، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيربباس، الكوبت، جمهوربة لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، موربتانيا، موربشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزبلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، تايلند، تيمور - ليشتى، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أور وغواي، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

ألبانيا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، الصين، كرواتيا، تشيكيا، جمهورية كوربا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاربا، آيسلندا، الهند، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالى، موناكو، الجبل الأسود، هولندا (مملكة -)، مقدونيا الشمالية، النروبج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السوبد، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

الممتتعون عن التصويت:

أرمينيا، أستراليا، بيلاروس، البوسنة والهرسك، الكونغو، جورجيا، غينيا، اليابان، النيجر، باكستان، المملكة العربية السعودية، صربيا، سوبسرا

تقرر الإبقاء على الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة بأغلبية 111 صوتاً مقابل 40 صوتاً، مع امتناع 13 عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطرح للتصويت الآن الفقرة 2 من المنطوق.

أجري تصوبت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلى، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هندوراس،

23-32309 38/84

إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، الصين، كرواتيا، تشيكيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالي، موناكو، الجبل الأسود، هولندا (مملكة –)، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمربكية

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أستراليا، بيلاروس، البوسنة والهرسك، جورجيا، غينيا، الهند، اليابان، النيجر، باكستان، صربيا، سويسرا

تقرر الإبقاء على الفقرة 2 من المنطوق بأغلبية 115 صوتاً مقابل 40 صوتاً، مع امتناع 12 عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/78/L.21 ككل. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بريادوس، بليز، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بوتسوانا، البرازيل، برونى دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إربتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيربباس، الكوبت، قيرغيزستان، جمهوربة لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، موربتانيا، موربشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزبلندا، نيكاراغوا، نيجيربا، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان ماربنو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوبسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتى، توغو، تربنيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابو*ي*

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، بلغاريا، كرواتيا، تشيكيا، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالي، موناكو، الجبل الأسود، مقدونيا الشمالية، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، بيلاروس، البوسنة والهرسك، كندا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، آيسلندا، الهند، اليابان، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، هولندا (مملكة –)، النيجر، النرويج، صربيا

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/78/L.21 ككل بأغلبية 132 صوتاً مقابل 35 صووتاً، مع امتناع 15 عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/78/L.23، المعنون "العواقب الإنسانية للأسلحة النووية". وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثلو إندونيسيا وأيرلندا والبرازيل وتايلند وجنوب أفريقيا وكوستاريكا والمكسيك والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا مشروع القرار A/C.1/78/L.23 في 9 تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة مشروع القرار في البوثيقة بأسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. وقد انضم كل من إسواتيني وأفغانستان وبابوا غينيا الجديدة وتونس وسورينام وسيراليون وغينيا وناميبيا إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل. أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندی، کابو فیردی، کمبودیا، الکامیرون، جمهوریة أفریقیا الوسطى، تشاد، شيلى، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موربتانيا، موربشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيوزبلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيربا، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتى، توغو، تربنيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

تشيكيا، إستونيا، فرنسا، هنغاريا، إسرائيل، لاتفيا، ليتوانيا، مالي، بولندا، رومانيا، الاتحاد الروسي، المملكة المتحدة للربطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

23-32309 40/84

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أرمينيا، أستراليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، الصين، الكونغو، كرواتيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، آيسلندا، إيطاليا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، هولندا (مملكة -)، مقدونيا الشمالية، النرويج، باكستان، البرتغال، جمهورية كوريا، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، تركيا، أوكرانيا

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/78/L.23 بأغلبية 136 صوتاً مقابل عنواً، مع امتناع 33 عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/78/L.24، المعنون "معاهدة حظر الأسلحة النووية". أعطى الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثلو إندونيسيا وأيرلندا والبرازيل وتايلند وجنوب أفريقيا وفانواتو وكوستاريكا والمكسيك والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا مشروع القرار 4/C.1/78/L.24 في 9 تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة 4/C.1/78/L.24. وترد قائمة بأسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. وقد انضم كل من إسواتيني وأفغانستان وغينيا وفانواتو وفيجي وليسوتو إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل. أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر،

الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا -بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيربباس، الكوبت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالى، مالطة، موربتانيا، موربشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، السنغال، سيراليون، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سوربنام، تايلند، تيمور - ليشتى، توغو، تربنيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزيكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، الصين، كرواتيا، تشيكيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، الجبل الأسود، هولندا (مملكة –)، مقدونيا الشمالية، النرويج، باكستان، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

41/84 23–32309

الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، بيلاروس، البوسنة والهرسك، جورجيا، قيرغيزستان، جزر مارشال، جمهورية مولدوفا، المملكة العربية السعودية، صربيا، سنغافورة، سويسرا، طاجيكستان

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/78/L.24 بأغلبية 124 صوتاً مقابل عضواً، مع امتناع 14 عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/78/L.25، المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها". وأعطى الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثل باكستان مشروع القرار A/C.1/78/L.25 في 9 تشرين الأول/أكتوبر. A/C.1/78/L.25 في الوثيقة A/C.1/78/L.25. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة عشروع القرار في وترد قائمة بأسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. وقد انضمت طاجيكستان أيضاً إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل. أُجرى تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)،

العراق، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، الصومال، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزيكستان، فانواتو، فيبت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا يوجد

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، الكونغو، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، الجبل الأسود، ناميبيا، هولندا (مملكة –)، نيوزيلندا، النيجر، مقدونيا الشمالية، النرويج، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة المربطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة المربطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة

23-32309 42/84

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/78/L.25 بأغلبية 117 صوتاً دون معارضة، مع امتناع 66 عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/78/L.30، المعنون "اتخاذ خطوات لرسم خريطة طريق مشتركة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية". وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثل اليابان مشروع القرار A/C.1/78/L.30 في 9 تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/78/L.30.

وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار الإضافيين على بوابة e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. كما انضمت بابوا غينيا الجديدة والكونغو إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرات الثالثة والخامسة والسادسة والسابعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والرابعة عشرة والثانية عشرة والوابعة عشرة والثانية والعشرين من الديباجة والفقرات 3 و 5 و 6 و 7 و 10 من منطوق مشروع القرار A/C.1/78/L.30. لذلك، سأطرح هذه الفقرات للتصويت أولا، واحدة تلو الأخرى.

أطرح للتصويت الآن الفقرة الثالثة من الديباجة.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتى، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إستونيا،

إسواتيني، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غينيا، غيانا، هايتي، هنغاريا، آيسلندا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيرىباس، الكوبت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موربتانيا، موربشيوس، ولايات ميكرونيزبا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، نيبال، هولندا، النيجر، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهوریة کوریا، جمهوریة مولدوفا، رومانیا، ساموا، سان ماربنو، المملكة العربية السعودية، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سوبسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتى، توغو، تربنيداد وتوباغو، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تتزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمربكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

الهند، ليبيا، باكستان.

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البرازيل، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوبا، إكوادور، مصر، إريتريا، إثيوبيا، غواتيمالا، هندوراس، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، لبنان، ماليزيا، المكسيك، موزامبيق، ناميبيا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، السنغال، جنوب أفريقيا، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، أوغندا

تقرر الإبقاء على الفقرة الثالثة من الديباجة بأغلبية 129 صوتا مقابل 3 أصوات، مع امتناع 31 عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطرح للتصويت الآن الفقرة الخامسة من الديباجة.

أُجري تصوبت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بريادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاربا، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلى، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار ، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، إسواتيني، فيجي، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، العراق، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كيربباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ملدیف، مالی، مالطة، جزر مارشال، موریتانیا، موریشیوس، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، هولندا، النيجر، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، المملكة العربية السعودية، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتى، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبربطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمربكية، أوروغواي، أوزبكستان، اليمن

المعارضون:

الصين، كوبا، جمهورية إيران الإسلامية، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، النمسا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البرازيل، كوستاريكا، مصر، إريتريا، إثيوبيا، فرنسا، غانا، غينيا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، كينيا، لبنان، ليختنشتاين، ماليزيا، المكسيك، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيجيريا، باكستان، سان مارينو، السنغال، جنوب أفريقيا، توغو، أوغندا، فييت نام

تقرر الإبقاء على الفقرة الخامسة من الديباجة بأغلبية 125 صوتا مقابل 6 أصوات، مع امتناع 32 عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطرح للتصويت الآن الفقرة السادسة من الديباجة.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أستراليا، جزر البهاما، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بلغاريا، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، إستونيا، إسواتيني، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كيريباس، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، الجبل الأسود، ميانمار، هولندا، النيجر، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كورپا، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كورپا،

23-32309 44/84

جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تركيا، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي

المعارضون:

الصين، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، الأرجنتين، النمسا، البحرين، بنغلاديش، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البرازيل، بروني دار السلام، جزر القمر، كوبا، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، غينيا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، الأردن، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبيا، ليختشتاين، ماليزيا، المكسيك، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، باكستان، قطر، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، طاجيكستان، تيمور – ليشتي، توغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا

تقرر الإبقاء على الفقرة السادسة من الديباجة بأغلبية 102 صوت مقابل 3 أصوات، مع امتناع 54 عضوا عن التصويت.

[في وقت لاحق، أبلغ وفد السودان الأمانة العامة أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت].

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطرح للتصويت الآن الفقرة السابعة من الديباجة.

أُجري تصوبت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بريادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، البوسنة والهرسك، بلغاربا، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلى، كولومبيا، الكونغو، كوستاربكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، إستونيا، إسواتيني، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاریا، آیسلندا، أیرلندا، إسرائیل، إیطالیا، جامایکا، اليابان، كيربباس، لاتفيا، ليبربا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سوربنام، السويد، سويسرا، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمربكية، أوروغواي

المعارضون:

الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الاتحاد الروسي

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، الأرجنتين، البحرين، بنغلاديش، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، جزر القمر، كوبا، جيبوتي، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، كازلخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ماليزيا، المكسيك، مغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا،

نيجيريا، باكستان، الفلبين، قطر، المملكة العربية السعودية، السنغال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، اليمن

تقرر الإبقاء على الفقرة السابعة من الديباجة بأغلبية 98 صوتا مقابل 3 أصوات، مع امتناع 56 عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطرح للتصويت الآن الفقرة العاشرة من الديباجة.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بريادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاربا، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلى، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاربا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، كيربباس، قيرغيزستان، جمهوربة لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالى، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزبلندا، النيجر، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان

مارينو، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

الصين، باكستان، الاتحاد الروسى

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، النمسا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوبا، مصر، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، ليختشتاين، ناميبيا، نيكاراغوا، نيجيريا، المملكة العربية السعودية، السنغال، جنوب أفريقيا، السودان، الجمهورية العربية السورية، أوغندا

تقرر الإبقاء على الفقرة العاشرة من الديباجة بأغلبية 137 صوتا مقابل 3 أصوات، مع امتناع 24 عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطرح للتصويت الآن الفقرة الحادية عشرة من الديباجة.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا،

23-32309 46/84

فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غيانا، هايتي، هنغاريا، آيسلندا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، كيربباس، جمهوربة لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبربا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزبلندا، النيجر، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، سرى لانكا، سوربنام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتى، تربنيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمربكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن

المعارضون:

جمهورية إيران الإسلامية، الاتحاد الروسي، جنوب أفريقيا الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البرازيل، كوبا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إسرائيل، الأردن، الكويت، قيرغيزستان، لبنان، ليبيا، ماليزيا، ناميبيا، نيكاراغوا، نيجيريا، باكستان، المملكة العربية السعودية، السنغال، السودان، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، توغو، أوغندا

تقرر الإبقاء على الفقرة الحادية عشرة من الديباجة بأغلبية 126 صوتا مقابل 3 أصوات، مع امتناع 33 عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطرح للتصويت الآن الفقرة الثانية عشرة من الديباجة.

أُجري تصوبت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، برونى دار السلام، بلغاريا، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلى، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، إسواتيني، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، كيربباس، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالى، مالطة، جزر مارشال، موربشيوس، ولايات ميكرونيزبا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، باكستان، بالأو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، سري لانكا، سوربنام، السويد، سوبسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتى، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمربكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام

المعارضون:

لا يوجد

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، النمسا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، جزر القمر، كوستاريكا، كوبا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، مصر، إريتريا، إثيوبيا، غانا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، المكسيك، ناميبيا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، عمان، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، جنوب أفريقيا، السودان، الجمهورية العربية السورية، توغو، اليمن

تقرر الإبقاء على الفقرة الثانية عشرة من الديباجة بأغلبية 127 صوتا وعدم وجود معارضة، مع امتناع 33 عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطرح للتصويت الآن الفقرة الرابغة عشرة من الديباجة.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوب ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، تشيكيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، إسواتيني، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية

الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موربتانيا، موربشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزبا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتى، توغو، تربنيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبربطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمربكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

إسرائيل

الممتنعون عن التصويت:

إربتريا، إثيوبيا، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، ناميبيا، الجمهورية العربية السورية

تقرر الإبقاء على الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة بأغلبية 156 صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع 6 أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطرح للتصويت الآن الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

23–32309 48/84

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بريادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازبل، برونى دار السلام، بلغاريا، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، تشيكيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، إسواتيني، فيجي، فنلندا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازلخستان، كينيا، كيربباس، الكوبت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزبا، ملدیف، مالی، مالطة، جزر مارشال، موربتانیا، موربشیوس، المكسيك، ولإيات ميكرونيزيا الموحدة، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزبلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتى، توغو، تربنيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبربطانيا العظمى وأيرلندا

الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية،

أوروغواي، أوزيكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا

الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا، الاتحاد الروسي

الممتنعون عن التصويت:

إسرائيل، موناكو، ناميبيا، باكستان، أوغندا

تقرر الإبقاء على الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة بأغلبية 156 صوتا مقابل 4 أصوات، مع امتناع 5 أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطرح للتصويت الآن الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بريادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاربا، كمبوديا، كندا، جمهوربة أفريقيا الوسطى، تشاد، شیلی، کولومبیا، جزر القمر، الکونغو، کوستاریکا، كوت ديفوار ، كرواتيا ، كوبا ، قبرص ، تشيكيا ، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إسواتيني، فيجي، فنلندا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا -بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاربا، آيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيربباس، الكوبت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزبا، ملدیف، مالی، مالطة، جزر مارشال، موربتانیا، موربشیوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزبلندا، نيكاراغوا،

المعارضون:

النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا، الاتحاد الروسي

الممتنعون عن التصويت:

الصين، إستونيا، الهند، إسرائيل، لاتفيا، موناكو، باكستان، رومانيا، طاجيكستان، أوغندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

تقرر الإبقاء على الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة بأغلبية 147 صوبًا مقابل 3 أصوات، مع امتناع 11 عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطرح للتصويت الآن الفقرة العشرين من الديباجة.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت

ديفوار ، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، إسواتيني، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاربا، آيسلندا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيربباس، الكوبت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملدیف، مالی، مالطة، جزر مارشال، موربتانیا، موربشیوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، سري لانكا، سوربنام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتى، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن

المعارضون:

مصر، جمهورية إيران الإسلامية، جنوب أفريقيا

الممتنعون عن التصوبت:

النمسا، كوبا، الهند، إندونيسيا، إسرائيل، لبنان، ليختنشتاين، ناميبيا، نيكاراغوا، باكستان، السودان، الجمهورية العربية السورية

تقرر الإبقاء على الفقرة العشرين من الديباجة بأغلبية 146 صوتا مقابل 3 أصوات، مع امتناع 12 عضوا عن التصويت.

23-32309 50/84

> الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطرح للتصويت الآن الفقرة الثانية والعشرين من الديباجة.

> > أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، الممتنعون عن التصويت: أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازبل، برونى دار السلام، بلغاربا، كمبوديا، كندا، جمهوربة أفريقيا الوسطى، تشاد، شیلی، کولومبیا، جزر القمر، الکونغو، کوستاریکا، کوت ديفوار ، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، إسواتيني، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيربباس، الكوبت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوی، مالیزیا، ملدیف، مالی، مالطة، جزر مارشال، موربتانیا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، النيجر، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بالأو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغوای، بیرو، الفلبین، بولندا، البرتغال، قطر، جمهوریة كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتى، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،

جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أور وغواي، أوزيكستان، فييت نام، اليمن

المعارضون:

الصين، الاتحاد الروسي

كوبا، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إسرائيل، ناميبيا، نيوزبلندا، نيكاراغوا، نيجيربا، باكستان، جنوب أفريقيا، الجمهورية العربية السورية

تقرر الإبقاء على الفقرة الثانية والعشرين من الديباجة بأغلبية 144 صوتا مقابل صوتين، مع امتناع 12 عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطرح للتصويت الآن الفقرة 3 من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بريادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، برونى دار السلام، بلغاربا، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلى، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، تشيكيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتى، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، إسواتيني، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيربباس، الكوبت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليتوانيا،

لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ملديف، مالي، مالطة، جزر المؤيدون: مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيكاراغوا، النيجر، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوربا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، سرى لانكا، سوربنام، السويد، سوبسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتى، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمربكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن

المعارضون:

الصين، الاتحاد الروسي

الممتنعون عن التصويت:

النمسا، كولومبيا، مصر، إريتريا، إثيوبيا، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ماليزبا، ناميبيا، نيوزبلندا، نيجيربا، باكستان، سان ماربنو، جنوب أفريقيا، السودان، الجمهورية العربية السورية

تقرر الإبقاء على الفقرة 3 من المنطوق بأغلبية 139 صوتا مقابل صوتين، مع امتناع 22 عضوا عن التصويت.

[في وقت لاحق، أبلغ وفد الجزائر الأمانة العامة أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت].

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطرح للتصويت الآن الفقرة 5 من المنطوق.

أجرى تصويت مسجل.

ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، برونى دار السلام، بلغاربا، كمبوديا، كندا، جمهوربة أفريقيا الوسطى، تشاد، شیلی، کولومبیا، جزر القمر، الکونغو، کوستاریکا، کوت ديفوار ، كرواتيا ، قبرص ، تشيكيا ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، إسواتيني، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاربا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، كيربباس، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزبلندا، النيجر، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوربا، جمهورية مولدوفا، رومانیا، ساموا، سان ماربنو، صربیا، سیرالیون،

سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، سري

لانكا، سوربنام، السويد، سوبسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور

- لیشتی، توغو، ترینیداد وتوباغو، ترکیا، توفالو، أوکرانیا،

الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي

وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة

المعارضون:

الصين، باكستان، الاتحاد الروسي

الأمربكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن

23-32309 52/84

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، كوبا، مصر، إريتريا، إثيوبيا، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إسرائيل، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، المكسيك، ناميبيا، نيكاراغوا، نيجيريا، المملكة العربية السعودية، السنغال، جنوب أفريقيا، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس

تقرر الإبقاء على الفقرة 5 من المنطوق بأغلبية 137 صوتا مقابل 3 أصوات، مع امتناع 23 عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطرح للتصويت الآن الفقرة 6 من المنطوق.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بريادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازبل، برونى دار السلام، بلغاربا، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، شیلی، کولومبیا، جزر القمر، الکونغو، کوستاریکا، کوت ديفوار ، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، إسواتيني، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيربباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبربا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، جزر مارشال ، موريتانيا، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزبلندا،

النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوربكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

الصين

الممتنعون عن التصويت:

كوبا، إريتريا، إثيوبيا، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، المكسيك، ناميبيا، نيكاراغوا، باكستان، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية

تقرر الإبقاء على الفقرة 6 من المنطوق بأغلبية 148 صوتا مقابل 1 أصوات، مع امتناع 13 عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطرح للتصويت الآن الفقرة 7 من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو،

> كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، تشيكيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية المنطوق. الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، إسواتيني، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيربباس، الكوبت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبربا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزبا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موربتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزبا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالأو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوربا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتى، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمربكية، أور وغواي، أوزيكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا

> > المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند

الممتنعون عن التصويت:

ناميبيا، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية تقرر الإبقاء على الفقرة 7 من المنطوق بأغلبية 150 صوتا مقابل 2 أصوات، مع امتناع 8 عضوا عن التصويت.

مصر، إربتريا، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، لبنان،

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطرح للتصويت الآن الفقرة 10 من

أجري تصوبت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بريادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، برونى دار السلام، بلغاربا، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هنغاريا، آيسلندا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، مقدونيا الشمالية، النروبج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان ماربنو، المملكة العربية السعودية، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، سوربنام، السويد، سوبسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور - لیشتی، توغو، تربنیداد وتوباغو، تونس، ترکیا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبربطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمربكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن

23-32309 54/84

المعارضون:

مصر، جمهورية إيران الإسلامية، الاتحاد الروسي، جنوب أفريقيا، الجمهورية العربية السورية

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البرازيل، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوبا، إكوادور، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، غواتيمالا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، لبنان، ماليزيا، المكسيك، ناميبيا، نيكاراغوا، نيجيريا، باكستان، السنغال، سري لانكا، السودان

تقرر الإبقاء على الفقرة 10 من المنطوق بأغلبية 133 صوتا مقابل 5 أصوات، مع امتناع 25 عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/78/L.30

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، كيربباس، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،

لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناورو، نيبال، هولندا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية إيران الإسلامية، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، جنوب أفريقيا، الجمهورية العربية السورية

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، النمسا، بيلاروس، البرازيل، بوروندي، الكاميرون، كوبا، مصر، إثيوبيا، فرنسا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ماليزيا، ميانمار، ناميبيا، نيوزيلندا، باكستان، المملكة العربية السعودية، السودان، أوغندا، زمبابوي

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/78/L.30 في مجموعه بأغلبية 145 صوتا مقابل 7 أصوات، مع امتناع 29 عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/78/L.31، المعنون "التحقق من نزع السلاح النووي".

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثل النرويج مشروع القرار A/C.1/78/L.31 في 10 تشرين الأول/أكتوبر بالنيابة عن البرازيل ومملكة هولندا وجنوب أفريقيا وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/78/L.31. وقد صدر بيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار هذا بوصفه الوثيقة A/C.1/78/L.64، ونشر على بوابة البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE

وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار الإضافيين على بوابة e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. كما انضمت بوتسوانا وإسواتيني وآيسلندا وليسوتو وكازاخستان وكيريباتي إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل. أُجرى تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، تشيكيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فناندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا، الهند، بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند،

إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيربباس، الكوبت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزبلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيربا، مقدونيا الشمالية، النروبج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوربا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان ماربنو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سرى لانكا، السودان، سوربنام، السوبد، سوبسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتى، توغو، تربنيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمربكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا يوجد

الممتنعون عن التصويت:

الكونغو، جمهورية إيران الإسلامية، مالي، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/78/L.31 بأغلبية 175 صوتا وعدم وجود معارضة، مع امتناع 5 أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/78/L.32، المعنون "الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية".

23-32309 56/84

أعطى الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/78/L.32 قدمه ممثلو إندونيسيا، وأيرلندا، والبرازبل، وتايلند، وجنوب أفريقيا، وكوستاريكا، والمكسيك، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا في 10 تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في تلك الوثيقة. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار الإضافيين على بوابة e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. كما انضمت إسواتيني، المعارضون: وبوروندي، والسنغال، وفيجي إلى مقدمي مشروع القرار.

> الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصوبت منفصل على الفقرة الحادية عشرة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/78/L.32.

> > سأطرح تلك الفقرة للتصويت أولا.

أجرى تصوبت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندى، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلى، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازلخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزبا، ملديف، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزبلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيربا، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو،

الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوبسرا، تايلند، تيمور - ليشتى، توغو، تربنيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

ألبانيا، بلجيكا، بلغاريا، الصين، كرواتيا، تشيكيا، جمهورية كوربا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاربا، الهند، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالى، موناكو، الجبل الأسود، مقدونيا الشمالية، بولندا، البرتغال، جمهورية كوربا، رومانيا، الاتحاد الروسى، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السوبد، تركيا، أوكرانيا، الولايات المتحدة الأمرىكية

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أستراليا، بيلاروس، البوسنة والهرسك، كندا، الكونغو، جورجيا، آيسلندا، اليابان، هولندا، النرويج، باكستان، المملكة العربية السعودية، صربيا، المملكة المتحدة لبربطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

تقرر الإبقاء على الفقرة الحادية عشرة من الديباجة بأغلبية 115 صوتا مقابل 36 صوتا، مع امتناع 15 عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/78/L.32 في مجموعه.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا

المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلى، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إربتربا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيربباس، الكوبت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ابنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موربتانيا، موربشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سوربنام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتى، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، تشيكيا، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالي، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، تركيا، أوكرانيا، المملكة

المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمربكية

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، البوسنة والهرسك، الصين، الكونغو، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، الهند، اليابان، باكستان، صربيا، سويسرا

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/78/L.32 في مجموعه بأغلبية 131 صوتا مقابل 39 أصوات، مع امتناع 11 عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/78/L.33، المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكامت بالإنكليزية): قدم ممثل المكسيك مشروع القرار A/C.1/78/L.33 في 10 تشرين الأول/ أكتوبر، بالنيابة عن ائتلاف البرنامج الجديد. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/78/L.33. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار الإضافيين على بوابة e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. كما انضمت فيجي وليسوتو إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة الرابعة والعشرين من الديباجة، والفقرات 1 و 20 و 23 من منطوق مشروع القرار A/C.1/78/L.33. لذلك، سأطرح هذه الفقرات للتصويت، واحدة تلو الأخرى.

سأطرح للتصويت أولا الفقرة الرابعة والعشرين من الديباجة.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل،

23-32309 58/84

بروني دار السلام، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شیلی، کولومبیا، جزر القمر، کوستاریکا، کوت دیفوار، کوبا، قبرص، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إربتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملدیف، مالطة، جزر مارشال، موریتانیا، المکسیك، منغولیا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، السنغال، سيراليون، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سرى لانكا، السودان، سورينام، تايلند، تيمور - ليشتى، توغو، تربنيداد وتوباغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

ألبانيا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، الصين، كرواتيا، تشيكيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالي، موناكو، هولندا، مقدونيا الشمالية، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أستراليا، بيلاروس، البوسنة والهرسك، الكونغو، جورجيا، اليونان، اليابان، موريشيوس، الجبل الأسود، النرويج،

باكستان، جمهورية مولدوفا، المملكة العربية السعودية، صربيا، سنغافورة، سوبسرا، طاجيكستان

تقرر الإبقاء على الفقرة الرابعة والعشرين من الديباجة بأغلبية 107 أصوات مقابل 38 صوتا، مع امتناع 18 عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطرح للتصويت الآن الفقرة 1 من المنطوق.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلى، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ، إريتريا ، إسواتيني ، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيربباس، الكوبت، جمهوربة لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوى، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موربتانيا، موربشيوس، المكسيك، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزبلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيربا، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سرى لانكا، السودان، سوربنام، سوبسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

ألبانيا، بلجيكا، بلغاربا، كندا، كرواتيا، تشيكيا، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاربا، آيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، هولندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبربطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمربكية

الممتنعون عن التصويت:

أستراليا، بيلاروس، البوسنة والهرسك، الصين، الكونغو، جورجيا، اليابان، مالي، الجبل الأسود، باكستان، الاتحاد الروسي

تقرر الإبقاء على الفقرة 1 من المنطوق بأغلبية 116 صوتا مقابل 34 أصوات، مع امتناع 11 عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطرح للتصويت الآن الفقرة 20 من المعارضون: المنطوق.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر ، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بريادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، برونى دار السلام، بلغاريا، بوروندي، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلى، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إربتربا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، آيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران

الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيربباس، الكوبت، قيرغيزستان، جمهوربة لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزبا، ملديف، مالطة، موربتانيا، المكسيك، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتى، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزيكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا

الهند، إسرائيل، مالي، باكستان، الولايات المتحدة الأمريكية الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، بيلاروس، البوسنة والهرسك، الكونغو، تشيكيا، فرنسا، هنغاربا، موناكو، الجبل الأسود، صربيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية

تقرر الإبقاء على الفقرة 20 من المنطوق بأغلبية 146 صوتاً مقابل 5 أصوات، مع امتناع 12 عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطرح للتصويت الآن الفقرة 23 من المنطوق.

أُجرى تصوبت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بريادوس،

23-32309 60/84

> بليز، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلى، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إربتربا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، إيران (جمهورية المؤيدون: - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيربباس، الكوبت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، موربتانيا، موربشيوس، المكسيك، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزبلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، ساموا، سان مارينو، السنغال، سيراليون، جنوب أفريقيا، سرى لانكا، السودان، سوربنام، تايلند، تيمور ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فييت نام، اليمن

المعارضون:

ألبانيا، بلجيكا، بلغاربا، كندا، الصين، كرواتيا، تشيكيا، جمهوربة كوربا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالي، موناكو، هولندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسى، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أستراليا، بيلاروس، البوسنة والهرسك، الكونغو، جورجيا، اليونان، اليابان، الجبل الأسود، باكستان، جمهوربة مولدوفا، المملكة العربية السعودية، صربيا، سنغافورة، سوبسرا

تقرر الإبقاء على الفقرة 23 من المنطوق بأغلبية 102 صوتاً مقابل 39 صوتاً، مع امتناع 15 عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/78/L.33 في مجموعه.

أجرى تصوبت مسجل.

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بوتسوانا، البرازيل، برونى دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندى، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلى، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان ماربنو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتى، توغو، تربنيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا،

الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، بلجيكا، بلغاريا، تشيكيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، هنغاريا، الهند، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالي، موناكو، مقدونيا الشمالية، بولندا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، إسبانيا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولإيات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أستراليا، البوسنة والهرسك، كندا، الصين، الكونغو، كرواتيا، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، آيسلندا، اليابان، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، باكستان، البرتغال، جمهورية كوريا، صربيا، سلوفينيا، السويد

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/78/L.33 في مجموعه بأغلبية 130 صوتاً مقابل 27 صوتاً، مع امتناع 24 عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/78/L.34، المعنون "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية".

وأعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): في 10 تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل الهند مشروع القرار A/C.1/78/L.34. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/78/L.34. وترد قائمة بأسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. كما انضمت موريشيوس أيضاً إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندى، كابو فيردى، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلى، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إربتربا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيربباس، الكوبت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، موربتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيربا، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتى، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا،

23-32309 62/84

أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، بيلاروس، البرازيل، الكونغو، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، غيانا، اليابان، مالي، جزر مارشال، باكستان، الفلبين، الاتحاد الروسي، صربيا

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/78/L.34 بأغلبية 119 صوتاً مقابل 50 صوتاً، وامتناع 14 عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/78/L.37، المعنون "تخفيض الخطر النووي".

وأعطى الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): في 10 تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل الهند مشروع القرار A/C.1/78/L.37. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/78/L.37. وترد قائمة بأسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. كما انضمت بوروندي وغينيا وكيريباس إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل. أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بوتسوانا، البرازيل، بروني

دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلى، كولومبيا، جزر القمر، كوستاربكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهوربة الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إربتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيربباس، الكوبت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، موربتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سوربنام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتى، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمربكية

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، أرمينيا، بيلاروس، الصين، الكونغو، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، اليابان، مالي، باكستان، الاتحاد الروسي، صربيا، زمبابوي

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/78/L.37 بأغلبية 119 صوتاً مقابل 50 صوتاً، وامتناع 13 عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/78/L.45، المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

أعطى الكلمة الآن لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): في 11 تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل المكسيك مشروع القرار A/C.1/78/L.45، بالنيابة أيضاً عن أستراليا ونيوزيلندا. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/78/L.45، وترد قائمة بأسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. كما انضمت بابوا غينيا الجديدة وفيجي وناميبيا إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرات السادسة والثامنة والتاسعة والثالثة عشرة من الديباجة وعلى الفقرات 1 و 5 و 6 من منطوق مشروع القرار A/C.1/78/L.45. لذلك سأطرح تلك الفقرات للتصويت، واحدة تلو الأخرى.

أطرح للتصويت أولاً الفقرة السادسة من الديباجة.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار

السلام، بلغاربا، بوروندي، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، تشيكيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إربتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاریا، آیسلندا، إندونیسیا، إیران (جمهوریة -الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيربباس، الكوبت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالى، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ميكرونيزيا (ولإيات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزبلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيربا، مقدونيا الشمالية، النروبج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان ماربنو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سوربنام، السوبد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتى، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

الهند

الممتنعون عن التصويت:

23-32309

64/84

بوتان، الكونغو، مصر، الجمهورية العربية السورية

تقرر الإبقاء على الفقرة السادسة من الديباجة بأغلبية 163 صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع 4 أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطرح للتصويت الآن الفقرة الثامنة من الديباجة.

أُجري تصوبت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، برونى دار السلام، بلغاربا، بوروندى، كمبوديا، كندا، جمهوربة أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلى، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوب ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، تشيكيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إربتربا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالى، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزبلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيربا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية

مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا يوجد

الممتنعون عن التصويت:

بوتان، الكونغو، الهند، إسرائيل، باكستان، الجمهورية العربية السورية

تقرر الإبقاء على الفقرة الثامنة من الديباجة بأغلبية 163 صوتاً دون معارضة، مع امتناع 6 أعضاء عن التصوبت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطرح للتصويت الآن الفقرة التاسعة من الديباجة.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوروندي، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، تشيكيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر،

السلفادور، غينيا الاستوائية، إربتربا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاربا، آيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيربباس، الكوبت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موربتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزبا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوربا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سوربنام، السويد، سوبسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتى، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمربكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند

الممتنعون عن التصويت:

بوتان، الصين، الكونغو، كوبا، مالي، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية

تقرر الإبقاء على الفقرة التاسعة من الديباجة بأغلبية 161 صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع 8 أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطرح للتصويت الآن الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة.

أُجري تصوبت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بريادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوروندي، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلى، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار ، كرواتيا ، كوبا ، قبرص ، تشيكيا ، جمهوربة الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتى، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور ، السلفادور ، غينيا الاستوائية، إربتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزبلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيربا، مقدونيا الشمالية، النروبج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سرى لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور -

23-32309 66/84

ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة البريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

مالي، الاتحاد الروسي

الممتنعون عن التصويت:

بوتان، الصين، الكونغو، مصر، الهند، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية

تقرر الإبقاء على الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة بأغلبية 159 صوبًا مقابل صوتين، مع امتناع 7 أعضاء عن التصوبت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطرح للتصويت الآن الفقرة 1 من المنطوق.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوروندي، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، تشيكيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران

الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازلخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزبلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سوربنام، السويد، سوبسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتى، توغو، تربنيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمربكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند

الممتنعون عن التصويت:

بوتان، الكونغو، مصر، إسرائيل، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية

تقرر الإبقاء على الفقرة 1 من المنطوق بأغلبية 163 صوتا مقابل صوتين، مع امتناع 6 أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطرح للتصويت الآن الفقرة 5 من المنطوق.

67/84 23–32309

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بريادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوليفيا دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازبل، برونى دار السلام، بلغاربا، كمبوديا، كندا، جمهوربة أفريقيا الوسطى، شیلی، کولومبیا، جزر القمر، کوستاریکا، کوت دیفوار، کرواتیا، قبرص، تشيكيا، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إربتربا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاربا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيربباس، الكوبت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبربا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزبا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موربتانیا، موربشیوس، المکسیك، ولایات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سوربنام، السويد، سوبسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتى، توغو، تربنيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تتزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مالي، الاتحاد الروسى، الجمهورية العربية السورية.

الممتنعون عن التصويت:

بوتان، الصين، الكونغو، كويا، جيبوتى، نيكاراغوا

تقرر الإبقاء على الفقرة 5 من المنطوق بأغلبية 159 صوتاً مقابل 4 أصوات، مع امتناع 6 أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطرح للتصويت الآن الفقرة 6 من المنطوق.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوروندي، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، تشيكيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الأردن، الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن،

23-32309 68/84

كازاخستان، كينيا، كيربباس، الكوبت، قيرغيزستان، جمهوربة المؤبدون: لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موربتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزبا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزبلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوربا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتى، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبربطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند

الممتنعون عن التصويت:

بوتان، الكونغو، مصر، إسرائيل، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية

تقرر الإبقاء على الفقرة 6 من المنطوق بأغلبية 163 صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع 6 أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/78/L.45 في مجموعه.

أجرى تصوبت مسجل.

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلادیش، بربادوس، بیلاروس، بلجیکا، بلیز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاربا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، تشيكيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إربتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاربا، آیسلندا، إندونیسیا، جمهوربة إیران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيربباس، الكوبت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزبا، ملدیف، مالی، مالطة، جزر مارشال، موریتانیا، المکسیك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزبلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيربا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سوربنام، السويد، سوبسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتى، توغو، تربنيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا،

الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زمبابوي

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الممتنعون عن التصويت:

الكونغو، الهند، موريشيوس، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/78/L.45 في مجموعه بأغلبية 176 صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع 5 أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/78/L.47، المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا".

أعطى الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثل نيجيريا مشروع القرار A/C.1/78/L.47 في 11 تشرين الأول/أكتوبر، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/78/L.47. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار الإضافيين في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. وقد انضمت إندونيسيا وجيبوتي وسيراليون إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار الإضافيين في البوابة الإ الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمه اللجنة دون تصويت. للوفود e-deleGATE عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. الوفود A/C.1/78/L.47 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. مقدمي مشروع القرار . ما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا الجديدة وبوروندي وفيجي وناميبيا إلى مقدمي مشروع القرار .

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/78/L.47.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار L.48/78/A/C.1، المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة".

أعطى الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثل نيجيريا مشروع القرار A/C.1/78/L.48 في 11 تشرين الأول/أكتوبر، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/78/L.48. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار الإضافيين في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/78/L.48 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. ما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحه.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/78/L.48.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/78/L.50، المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثل نيوزيلندا مشروع القرار A/C.1/78/L.50 في 11 تشرين الأول/ أكتوبر، بالنيابة أيضا عن إندونيسيا والبرازيل وجنوب أفريقيا. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/78/L.50. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار الإضافيين في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. كما انضمت بابوا غينيا الجديدة وبوروندي وفيجي وناميبيا إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار L.50/78/A/C.1 وعلى

23-32309 70/84

الفقرتين 5 و 6 من منطوقه. لذلك، سأطرح هذه الفقرات للتصويت أولا، وإحدة تلو الأخرى.

سأطرح للتصويت الفقرة السادسة من الديباجة.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر ، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوروندى، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلى، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إربتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيربباس، الكوبت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزبا، ملديف، مالطة، موربتانيا، موربشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، السنغال، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، تايلند، تيمور - ليشتى، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، الصين، كرواتيا، تشيكيا، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا،

إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالي، موناكو، هولندا، مقدونيا الشمالية، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، إسبانيا، السويد، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولإيات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أستراليا، بيلاروس، بوتان، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، آيسلندا، الهند، اليابان، الجبل الأسود، النرويج، المملكة العربية السعودية، صربيا، سلوفينيا، سويسرا

تقرر الإبقاء على الفقرة السادسة من الديباجة بأغلبية 111 صوتا مقابل 35 صوتا، مع امتناع 16 عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد باكستان الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطرح للتصويت الآن الفقرة 5 من المنطوق.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوروندي، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، ألمانيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، آيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق،

71/84 23–32309

أيرلندا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

مالي، الاتحاد الروسي

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أستراليا، بيلاروس، بلجيكا، بوتان، البوسنة والهرسك، بلغاريا، الكونغو، كرواتيا، تشيكيا، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، اليونان، هنغاريا، الهند، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، مقدونيا الشمالية، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمربكية

تقرر الإبقاء على الفقرة 5 من المنطوق بأغلبية 123 صوتا مقابل صوتين، مع امتناع 37 عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد ألمانيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطرح للتصويت الآن الفقرة 6 من المنطوق.

أُجري تصوبت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بريادوس، بلجيكا، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، برونی دار السلام، بوروندی، کمبودیا، کندا، جمهوریة أفریقیا الوسطى، تشاد، شيلى، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إربتربا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيربباس، الكوبت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزبلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيربا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتى، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا

23–32309 72/84

المعارضون:

إسرائيل

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أستراليا، بيلاروس، بوتان، البوسنة والهرسك، بلغاريا، تشيكيا، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، جورجيا، هنغاريا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، مقدونيا الشمالية، باكستان، بولندا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، الجمهورية العربية السورية، أوكرانيا، المملكة المتحدة للريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

تقرر الإبقاء على الفقرة 6 من المنطوق بأغلبية 131 صوتا مقابل صوت ولحد، مع امتناع 29 عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد باكستان الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/78/L.50 في مجموعه. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الوبيتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس،

آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزبلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيربا، النروبج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتى، توغو، تربنيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزيكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

فرنسا، إسرائيل، مالي، الاتحاد الروسي، المملكة المتحدة البريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أستراليا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، الكاميرون، الكونغو، كرواتيا، تشيكيا، الدانمرك، إستونيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، مقدونيا الشمالية، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، سلوفاكيا، إسبانيا، السويد، تركيا، أوكرانيا

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/78/L.50 في مجموعه بأغلبية 143 صوتا مقابل 6 أصوات، مع امتناع 30 عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/78/L.52، المعنون "معالجة تركة الأسلحة النووية:

توفير مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي للدول الأعضاء المتضررة من استخدام الأسلحة النووية أو من تجريبها".

أعطى الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): في 11 تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثلا كازاخستان وكيريباس مشروع القرار مرد. A/C.1/78/L.52. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/78/L.52. وقد صدر بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار بوصفه الوثيقة A/C.1/78/L.65 ونشر على البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE. وتظهر حاليا على الشاشة أسماء مقدمي مشروع القرار الإضافيين المدرجين على بوابة وبوروندي إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والثامنة والسادسة عشرة من الديباجة وعلى الفقرتين 1 و 3 من منطوق مشروع القرار A/C.1/78/L.52 تلو الأخرى.

أطرح للتصوبت الفقرة الثانية من الديباجة.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، تشيكيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا، الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غامبيا،

جورجيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، آيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيربباس، الكوبت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبربا، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزبا، ملدیف، مالی، مالطة، جزر مارشال، موربتانیا، موربشیوس، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزبلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيربا، النروبج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانیا، سانت کیتس ونیفس، سانت لوسیا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوبسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتى، توغو، تربنيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

فرنسا، الهند، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، الصين، الكونغو، كرواتيا، إستونيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، إسرائيل، إيطاليا، ليتوانيا، لكسمبرغ، هولندا، مقدونيا الشمالية، باكستان، بولندا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، تركيا

تقرر الإبقاء على الفقرة الثانية من الديباجة بأغلبية 140 صوتا مقابل 4 أصوات، مع امتناع 23 عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد الجزائر الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

23–32309 74/84

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطرح للتصويت الفقرة الثالثة من الديباجة.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازبل، بروني دار السلام، بلغاربا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلى، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، تشيكيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إربتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاربا، آیسلندا، إندونیسیا، جمهوربة إیران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملدیف، مالی، مالطة، جزر مارشال، موریتانیا، موریشیوس، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزبلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيربا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغوای، بیرو، الفلبین، بولندا، البرتغال، قطر، جمهوریة كوربا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان ماربنو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، سلوفاكيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا،

إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سويسرا، الجمهورية

العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمركية

الممتنعون عن التصويت:

الصين، الكونغو، كرواتيا، اليونان، الهند، إسرائيل، هولندا، باكستان، سلوفينيا، السويد

تقرر الإبقاء على الفقرة الثالثة من الديباجة بأغلبية 155 صوتا مقابل 3 أصوات، مع امتناع 10 أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد الجزائر الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤبدا.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطرح للتصويت الفقرة الرابعة من الديباجة.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أمتراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، تشيكيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا،

75/84 23–32309

مؤيدا.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطرح للتصويت الفقرة الخامسة من الديباجة.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، برونى دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شیلی، کولومبیا، جزر القمر، کوستاریکا، کوت دیفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، تشيكيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إربتربا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزبلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيربا، مقدونيا الشمالية، النروبج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان ماربنو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، سلوفاكيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سرى لانكا، السودان، سوربنام، سوبسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازلخستان، كينيا، كيربباس، الكوبت، قيرغيزستان، جمهوربة لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملدیف، مالی، مالطة، جزر مارشال، موربتانیا، موربشیوس، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزبلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيربا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بالأو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، جمهورية كوربا، جمهوربة مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، سلوفاكيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سرى لانكا، السودان، سوربنام، السويد، سوبسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور -ليشتى، توغو، تربنيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

بلجيكا، الصين، الكونغو، اليونان، الهند، إسرائيل، باكستان، بولندا، سلوفينيا

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تقرر الإبقاء على الفقرة الرابعة من الديباجة بأغلبية 156 صوتا مقابل 3 أصوات، مع امتناع 9 أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد الجزائر الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت

23–32309 76/84

تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، بلجيكا، بلغاريا، الصين، الكونغو، إستونيا، اليونان، هنغاريا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، باكستان، بولندا، رومانيا، سلوفينيا، السويد

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تقرر الإبقاء على الفقرة الخامسة من الديباجة بأغلبية 147 صوتا مقابل 3 أصوات، مع امتناع 18 عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطرح الآن للتصويت الفقرة الثامنة من الديباجة.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أدربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا،

غانا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاربا، آيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازلخستان، كينيا، كيربباس، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبربا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوی، مالیزیا، ملدیف، مالی، مالطة، جزر مارشال، موربتانیا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سرى لانكا، السودان، سوربنام، السويد، سوبسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتى، توغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

فرنسا

الممتنعون عن التصويت:

الصين، الكونغو، كرواتيا، اليونان، الهند، إسرائيل، مملكة هولندا، باكستان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

تقرر الإبقاء على الفقرة الثامنة من الديباجة بأغلبية 155 صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع 10 أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطرح الآن للتصويت الفقرة السادسة عشرة من الديباجة.

أُجري تصوبت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندى، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شیلی، کولومبیا، جزر القمر، کوستاریکا، کوت دیفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إربتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، آيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامایکا، الیابان، الأردن، کازاخستان، کینیا، کیربباس، الكوبت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزبا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، مملكة هولندا، نيوزبلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان ماربنو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سرى لانكا، السودان، سوربنام، السويد، سوبسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتى، توغو، تربنيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

فرنسا، بولندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أرمينيا، أستراليا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، الصين، الكونغو، الدانمارك، إستونيا، فنلندا، جورجيا، اليونان، هنغاريا، الهند، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موريشيوس، مقدونيا الشمالية، باكستان، جمهورية كوريا، رومانيا، صربيا، سلوفاكيا، إسبانيا، تركيا

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تقرر الإبقاء على الفقرة السادسة عشرة من الديباجة بأغلبية 134 صوتا مقابل 4 أصوات، مع امتناع عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطرح الآن للتصويت الفقرة 1 من المنطوق.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، برونی دار السلام، بلغاربا، بورکینا فاسو، بوروندی، کمبودیا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلى، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إربتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازلخستان، كينيا، كيربباس، الكوبت، قيرغيزستان، جمهوربة لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبربا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزبا، ملديف، مالي،

23-32309 78/84

مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، مملكة هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الصين، الكونغو، اليونان، الهند، إسرائيل، باكستان، بولندا، السويد

تقرر الإبقاء على الفقرة 1 من المنطوق بأغلبية 156 صوتا مقابل 3 أصوات، مع امتناع 8 أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطرح الآن للتصويت الفقرة 3 من المنطوق.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة

والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شیلی، کولومبیا، جزر القمر، کوستاریکا، کوت دیفوار، کوبا، قبرص، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إربتربا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيربباس، الكوبت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالى، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزبلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوبسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتى، توغو، تربنيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزيكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

فرنسا، الهند، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، الصين، الكونغو، كرواتيا، تشيكيا، الدانمارك، إستونيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مملكة هولندا، مقدونيا الشمالية، باكستان، بولندا، البرتغال،

> جمهورية كوريا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، تركيا

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تقرر الإبقاء على الفقرة 3 من المنطوق بأغلبية 130 صوتا مقابل 4 أصوات وامتناع 33 أعضاء عن التصوبت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار . ککل A/C.1/78/L.52

أُجرى تصوبت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بريادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شیلی، کولومبیا، جزر القمر، کوستاریکا، کوت دیفوار، کرواتیا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إربتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاربا، آيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيربباس، الكوبت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر ، ملاوی ، ماليزيا ، ماديف ، مالي ، مالطة ، جزر مارشال ، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزبا الموحدة، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، مملكة هولندا، نيوزبلندا، نيكاراغوا، النيجر، ونيكاراغوا إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتى، توغو، تربنيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزيكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا، الاتحاد الروسي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية

الممتنعون عن التصويت:

الصين، الكونغو، الهند، إسرائيل، باكستان، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/78/L.52 ككل بأغلبية 171 صوتا مقابل 4 أصوات، مع امتناع 6 أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/78/L.57، المعنون "نزع السلاح النووي".

أعطى الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثل ميانمار مشروع القرار A/C.1/78/L.57 في 12 تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/78/L.57. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار الإضافيين في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. كما انضمت ناميبيا

23-32309 80/84

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة الثانية والثلاثين من الديباجة والفقرين 16 و 19 من منطوق مشروع القرار A/C.1/78/L.57. نبدأ الآن عملية التصويت. ولذلك، سأطرح تلك الفقرات للتصويت، واحدة تلو الأخرى.

سأطرح أولا الفقرة الثانية والثلاثين من الديباجة للتصويت. أُجرى تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، برونى دار السلام، بوركينا فاسو، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلى، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، الكونغو ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيربباس، الكوبت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزبا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موربتانيا، موربشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزبلندا، نيكاراغوا، نيجيربا، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتى، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، الصين، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالي، موناكو، مملكة هولندا، مقدونيا الشمالية، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة للربطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمربكية

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أستراليا، بيلاروس، البوسنة والهرسك، الكونغو، اليابان، الجبل الأسود، النيجر، النرويج، باكستان، المملكة العربية السعودية، صربيا، سويسرا

تقرر الإبقاء على الفقرة الثانية والثلاثين من الديباجة بأغلبية 112 صوتا مقابل 40 صوتا، مع امتناع 13 عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطرح الآن للتصويت الفقرة 16 من المنطوق.

أُجري تصوبت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أدربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، تشيكيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إربتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غامبيا،

جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كيربباس، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موربتانيا، موربشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، مملكة هولندا، نيوزبلندا، نيكاراغوا، نيجيربا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سوربنام، السويد، سوبسرا، تايلند، تيمور - ليشتى، توغو، تربنيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

باكستان

الممتنعون عن التصويت:

الكونغو، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، مصر، فرنسا، إسرائيل، الأردن، كينيا، الكويت، موناكو، الجبل الأسود، النيجر، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

تقرر الإبقاء على الفقرة 16 من المنطوق بأغلبية 149 صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع 16 عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطرح الآن للتصويت الفقرة 19 من المنطوق.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بريادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاربا، بوركينا فاسو، بوروندى، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلى، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور ، السلفادور ، غينيا الاستوائية، إربتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاربا، آيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيربباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوی، مالیزیا، ملدیف، مالی، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، مملكة هولندا، نيوزبلندا، نيكاراغوا، نيجيربا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سرى لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور -ليشتى، توغو، تربنيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

23-32309 82/84

المعارضون:

الهند

الممتنعون عن التصويت:

البوسنة والهرسك، الكونغو، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، فرنسا، إسرائيل، الجبل الأسود، النيجر، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

تقرر الإبقاء على الفقرة 19 من المنطوق بأغلبية 156 صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع 12 عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/78/L.57

أُجري تصوبت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازلخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزلمبيق،

ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالي، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، مملكة هولندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمربكية

الممتنعون عن التصويت:

أندورا، أرمينيا، النمسا، بيلاروس، البوسنة والهرسك، الكونغو، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند، أيرلندا، اليابان، ليختنشتاين، مالطة، نيوزيلندا، النيجر، باكستان، جمهورية مولدوفا، سان مارينو، صربيا، جنوب أفريقيا، أوزبكستان

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/78/L.57 في مجموعه بأغلبية 117 صوتا مقابل 42، مع امتناع 21 عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لقد استنفدنا الوقت المتاح لنا بعد ظهر اليوم. أتقدم بخالص الشكر لأمين اللجنة على إتاحة هذه الفرصة

لنا للمضي قدما في التصويت برمته، وكذلك على التخطيط لتأمين فريق إضافي من المترجمين الشفويين. كما أشكر المترجمين الشفويين في قاعة الاجتماعات هذه. وسنواصل الاستماع إلى بيانات تعليل على عملهم وأعرب عن تقديري الكبير للجميع على تعاونهم.

تُعقد الجلسة المقبلة للجنة يوم الإثنين في تمام الساعة 10/00 التصويت بعد التصويت على المجموعة 1.

رُفَعَت الجلسة الساعة 18/40.

23-32309 84/84